جـامعة محمد خيضر –بسكرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكـــرة

دور المنظمـــات الاقليميـــة في حماية حقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عـــام

إعداد الطالبة :
منـــــال عساسي

إشـــراف الأســـتاذة:
رشيـــــــدة العـــام

السنة الجامعية : 2015/2014

ملـخـص

دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

تهدف هذه الدراسة الى تفحص دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان ،ووجدنا ان دورها أكثر فعالية من دور الأمم المتحدة ، ويعود الى عدة أسباب منها التقارب والتجانس في أنظمتها وإيديولوجياتها وقد بينت الدراسة أن الإتحاد الأوروبي يمثل النموذج الأمثل للمنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان إذ تميزت الإتفاقية الأوروبية بصياغة التفصيلية والمرونة مما يتيح امكانية تطوير مضمونها كلما اقتضت الحاجة الى ذلك .

الإطار المنهجي للدراسة

- مقدمـــــة
- أهمية اختيار الموضوع
- أهداف الدراسة
- الإشكالية
- المنهجية المتبعة

مقـــدمـــــة

منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة ظهرت أفكار كرست لفكرة الالتزام بحماية حقوق الإنسان ، كما اعتبرتها من بين الأهداف التي تهدف لتحقيقها وجعلها كمسلمات وأبجديات في التعاملات الدولية. فهو يعد كأول وثيقة قانونية تعطي أبعادا دولية للموضوع كما أكد في ديباجته صراحة على ضرورة احترام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية بدون تمييز ولا تفريق بسبب الجنس ولا اللغة ولا الدين.

فاعتبر بذلك من أول المواثيق التي كفلت حماية حقوق الإنسان،لتليها فيما بعد نصوص أخرى لتؤكد نفس سياق الفكرة،كما تجسد هذا الاهتمام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والرصيد الهام من الاتفاقيات والإعلانات الدولية. ويرجع مبعث هذا الاهتمام الى الكوارث والمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية،فلقد رسخت تجربة الحرب الاعتقاد بأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

مع ذلك فالفرق واضح بين تقرير الحق وبين حمايته ،إذ يشير استعراض ما جرى عليه العمل في غالبية الدول الى أن حقوق الإنسان بحاجة الى مزيد من الحماية ويبدو أن الوضعية المتردية لحقوق الإنسان هي جزء من أزمة التنظيم السياسي للدول ذاتها ،لأنها هي المكلفة بتنفيذ هذه الالتزامات القانونية والأخلاقية.إذ تتمتع بحرية مطلقة في اختيار النظام السياسي وممارسة كافة الصلاحيات الداخلية والخارجية إلا أنها ملزمة بضبط أعمالها بما يتلاءم وقواعد القانون الدولي. فلا يمكن أن تتنصل من مسؤوليتها الدولية و استئناسا بهذا الوضع كان لزاما على المجموعة الدولية أن تبحث عن ضمانات كفيلة باحترام هذه الحقوق وبالفعل تجسدت في جهود المنظمات الدولية ذات طابع إقليمي. فإذا كانت الأمم المتحدة تعد أول تنظيم دولي يعتنق فكرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ تسعى للوصول إليه. فإن المنظمات الدولية الإقليمية التي تلت قيام الأمم المتحدة سلكت نفس المنهج حين أدركت أنها بحاجة لتأسيس منظومة حقوق تراعي خصوصياتها ومصالحها المشتركة وتقوي الروابط بينها وقد توجت جهود العمل الإقليمي بإعداد مجموعة من الاتفاقيات.

تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الإقليمية لم تنتظر فشل المنظمات الأخرى لتطلع بدور الحماية بل كانت سباقة في هذا المجال إلا أن هذا الجهد لم يظهر بوضوح إلا بعد توفر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية.

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى الدور الفعال والهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ومدى مساهمتها في تحديد واستيعاب جانب من العلاقات والتفاعلات الحاصلة على المستوى الدولي وتعد المنظمات الإقليمية حلقة رئيسية في سلسلة العناصر المؤثرة على المجتمع الدولي من خلال الدور الذي تلعبه في مدى الفاعلية بالنسبة للدول الأعضاء فهي تقوم على رابطة متجانسة بين أعضائها وباعتبارها هي الأقرب لهم من المنظمات العالمية ويسلط هذا الموضوع الضوء على مجال حقوق الإنسان من زاوية خاصة وإعطائها حقها من البحث وقد تكتسي هذه الدراسة جانبا أكاديميا والرجوع إليها كمصدر للمعلومات في البحث العلمي.

أهداف الموضوع :

تهدف دراستنا هذه إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والذي أصبح يحظى باهتمام كبير من جانب هذه المنظمات كما تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن إيرادها على النحو الأتي:

- التعرف على مفهوم المنظمات الإقليمية ونشأتها التطورية بصورة نظرية.
- التعرف على الجانب الهيكلي التنظيمي للمنظمات ونظام التمويل الذي تعرفه كل منظمة ودوره في حماية حقوق الإنسان.
- التعرف على الجهود ومساعي التعاون في الميادين المختلفة والمشتركة بين الدول والتنسيق الجهود وتوحيدها بين المنظمات الإقليمية.
- إبراز ما تنطوي عليه المنظمات الإقليمية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان.

الإشكاليـــــــــة:

تبعا لما سبق بيانه يتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات تتعلق بهذا الموضوع لاسيما البحث في حقيقة الدور الذي تلعبه هذه المنظمات لترسيخ فكرة حقوق الإنسان وكذا مدى فاعلية هذا الدور في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل هذه المنظمات.

-ما مدى فاعلية الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان ؟

في إطار البحث عن ذلك الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات وكذا مدى فاعليته،فضلا عن البحث عن الآليات المعتمدة لتجسيد هذا المطلب ألا وهو حماية حقوق الإنسان وترسيخ فكرة بأن هذه الحقوق عبارة عن مسلمات لابد من توفرها ، ارتأينا من أجل عرض أفكار الدراسة بطريقة منهجية ومتناسقة قمنا بوضع خطة تتكون من مقدمة وفصلين تناولنا في المقدمة موضوع الدراسة وأهميته أهداف الدراسة والمنهج المستخدم الإشكالية.

يتناول الفصل الأول والذي خصصناه للإطار النظري لدور المنظمات الإقليمية في حماية من مفاهيم تطورية وأهم المواثيق في المنظمات الإقليمية وعلاقاتها الخارجية بمنظمات مختلفة أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للجانب التطبيقي للدراسة وقد تضمن أهم الأمثلة عن تطبيق مطالب حقوق الإنسان من خلال المنظمات الإقليمية المتواجدة على أرض الواقع وارتأينا الحديث من خلاله على النقاط التالية : حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي وعلى المستوى الإفريقي وحماية حقوق الانسان على مستوى جامعة الدول العربية.

❖ **<u>المنهجية المتبعة:</u>**

وتجدر الإشارة الى أنه في سبيل إنجاز هذا البحث تم إتباع منهجين الوصفي والتحليلي معا على اعتبار المنظمات الإقليمية مكلفة بحماية حقوق الإنسان تحتاج إلى وصفها بما يسمح بالتعرف على دورها وطريقة عملها،والاستعانة بتحليل لمضامين النصوص ومواثيق المنظمات وكذا تقييم دور هته الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: الإطار النظري لدور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.

إذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص منها تجب للجميع دون تمييز وهو ما يفترض أن تتمتع هذه الحقوق في مجال نفاذها للفاعلية والعالمية إلا أن الواقع العملي يعكس أن من العسير في الوقت الراهن الجمع بين الأمرين و إذا كانت نشأة حقوق الإنسان على المستوى العالمي أسبق من الإقليمي إلا أنه في مجال الضمانات فإن الحماية الإقليمية المتخصصة في الدفاع عن حقوق البشر فكيف نشأت هذه المنظمات الإقليمية وما هو هيكلها التنظيمي وسندها القانوني[1].

وفي ضوء ما تقدم رأينا أن نقسم الفصل الأول الى مبحثين :

المبحث الأول : في ماهية المنظمات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان،نقف عند التعريف بالمنظمات الإقليمية ونشأتها وتطور مفهومها وهيكلها التنظيمي ونظام تمويلها،وكذا حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية.

المبحث الثاني: في العلاقات الخارجية للمنظمات الإقليمية سوف نقف على مجالات التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمات اخرى في حماية حقوق الإنسان.

---

[1] مصطفى عبد الغفار: **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي** مركز القاهرة دراسات حقوق الإنسان القاهرة، ص 53.

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الاقليمية لحماية حقوق الانسان

تجد المنظمات الاقليمية مبرر وجودها من مجموعة القواسم المشتركة السياسية والاقتصادية و الثقافية و حتى النفسية،و المشكلة لها و الى جوار الاهتمامات المتعددة لهذه المنظمات،حظيت حقوق الانسان بالاهتمام الكبير على المستوى الاقليمي،ذلك بهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعات الثقافية عن طريق اضافة لمسات تميزها عن الوثائق الدولية،و كان المجلس الأوروبي هو الرائد في هذا الموضوع فما هو مفهومها و تاريخ نشأتها؟

المطلب الأول : نشأة المنظمات الإقليمية و تطور مفهومها

من المعروف أن كل جماعة من الدول المتجاورة تجمعها خصائص وسمات مشتركة، فكثير منها أدركت أن مصالحها متشابهة ومترابطة وأن ما يحدث فى دولة يؤثر على الدول الأخرى بشكل أو بآخر، ونستنتج من هذا أن المنظمات الإقليمية نشأت قبل أن يتم دراستها نظرياً. فسنتطرق في هذا المطلب للتعرف أكثر على نشأتها. تنص المادة 52 من ميثاق الامم المتحدة على انه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت على اهمية عقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية طبقا لأحد قراراتها وهو القرار رقم 16 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1984. وعلى ضوء ذلك جسدت هذه المعطيات انشاء منظمات تعني بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومن

ثم اعترفا ميثاق الامم المتحدة بفكرة الاقليمية ونظرا الى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها احد وسائل حماية حقوق الانسان. ولذلك أخذت فكرة الاقليمية التبلور العديد من المنظمات الاقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الامم المتحدة عام 1954 مثال على ذلك ومنظمة الدول الامريكية والاتحاد الافريقي وهو الامر الذي يعود الى عدد من الاسباب يأتي في مقدمتها ان الدولة لم تعد كقاعدة عامة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الامن مما ادى الى وجود تكتلات وتجمعات معينة على الدول الأخرى مواجهتها بذات المستوى الجماعي،فالتكتل يخلق التكتلات المضادة الى جانب تعطل درجة الاعتماد الجوي المتبادل لتعزيز القوة التفاوتية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة او مجموعات اخرى.[1]

وفي هذا الاطار برزت عدة تعريفات لمفهوم الاقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة له فهناك اتجاه الاقليمية بالمنظمة أي انه لا يفرق بينهما حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه انهما مرادفان لهذا الشيء،ويستند في ذلك الى تعريف للإقليمية مفاده بجواز المنظمات الدولية العالية يمكن انشاء منظمات دولية اقليمية تضم في عضويتها الدول التي ترتبط بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية اكثر من غيرها وتهدف الى العمل على حل ما نشأ بينهما من نزاعات بالطرق السلمية.[2] وبتالي تدعم السلم والأمن الدوليين على حد سواء واتساقا مع الربط السابق بين الاقليمية و بين المنظمات الاقليمية يبرر اتجاه ثان ينطلق من تعريفه للمنظمات الاقليمية من كونها ترمز الى الحريات السياسية والاجتماعية التي تسعى الى اثارة الشعور بالشخصية المحلية المختلفة ،منها ما هو ثقافي واقتصادي وسياسي.[3]

في مقابل ذلك يبرز اتجاه ثالث يحرص على تجريد مفهوم الاقليمية من أي محتوى معين وينظر اليها ككتلة غير كاملة المعنى يجب ان تضاف اليها خاصية او كلمة اخرى حتى تستطيع فهم معناها ولذا تحدث اصحاب هذا الاتجاه عن الاقليمية السياسية او المنهجية و

---

[1] كارم محمد حسين مشورن،**آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**،دراسة تحليلية جامعة الأزهر كلية الحقوق،قسم ماجستير سنة 2011،ص 139

[2] إبراهيم حسين معمر،**اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية**،دراسة في اجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،ص 223.

[3] عمر حفصي فرحاتي،ادم بلقاسم قبي،بدر الدين محمد شبل،**اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته**،دراسة في اجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012،ص 223

الاقليمية الجغرافية الحضارية و الاقليمية المطلقة،فبالنسبة للنوع الاول يفسرها هذا الاتجاه بكونها الاقليمية التي لا ترتبط بمكان بل برباط سياسي او منهجي بهدف تحقيق أهداف معينة سواء كانت عسكرية أو سياسية مثال ذلك إقدام الدول الشيوعية على تكوين حلف وارسو حيث يقوم هذا الحلف على المذهب السياسي في مفهومه العام،وكذلك الحال بالنسبة لحلف شمال الاطلسي وإنما يضم دول اخرى مثل الولايات المتحدة الامريكية [1]

أما الإقليمية الجغرافية فهي تعني التجاوز في رقعة جغرافية واحدة وهو ما تعبر عنه منظمة الدول الأوروبية والإتحاد الأوروبي بوضوح،في حين تتحدد الإقليمية الحضارية بحدود توافر روابط الطابع الحضاري من نشأتها أن تقوي أي رباط سياسي بين الدول وتعمق ذاتيته،أخيرا الإقليمية وتعني الإقليمية الغير المتصفة بصفة عامة وتنطبق على كل منظمة لا تتجه بطبيعتها نحو العالم حيث تقتصر أهدافها ونطاق عضويتها على عدد معين من الدول بجميعها رابط خاص سواء كان جغرافيا أو سياسيا بالنظر إلى الأنواع و السياسات الإقليمية يمكن وضع تعريف محدد لها وهو الهيئات الدائمة التي تضم في منظمة جغرافية معينة عدد من الدول بجميعها روابط التجاوز والمصالح والتقارب الثقافي واللغوي والروحي تتعاون جميعا على حال ما قد ينشأ فيها من منازعات حلا سلميا وحماية مصالحها.

والنمط الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في وقتنا الراهن يساهم بفعالية أكبر في تنفيذ المهام المحددة كون الشكل الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يسمح بمراعاة خصوصيتها هذه المنظمة أو للمشاركين في العلاقات الدولية ويسهر في تطوير آلياتها[2].

---

[1] كارم محمد حسين مشورن، **مرجع سابق** ص 223، 224

[2] إبراهيم حسن معمر , **دراسة حول دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان** رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم العلوم السياسية القاهرة , 2010,2011 ص 224،225

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمات الإقليمية ونظام تمويلها

واقع الأمر أن الهيكل التنظيمي للمنظمات الغير حكومية بصفة عامة والمنظمات الإقليمية بصفة خاصة بما يقوم عليه من أجهزة ولجان رئيسية وفرعية وما ترتبط به من فروع ومكاتب خارج نطاق المنظمة ؛ إنما يتوقف ضيقا أو اتساعا وتنوعا على العديد من الظروف والعوامل ذات الصلة بتاريخ المنظمة ،ونطاق عملها ،أو مجالات اهتمامها ؛فضلا عن نطاق العضوية في المنظمة ومدى تشعب علاقاتها و اتصالاتها . ومن ناحية أخرى فإن نظام التمويل للمنظمة المالية والفنية والمادية المُقدمة من الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ونظام التمويل في المنظمات شأنه في ذلك شأن الهيكل التنظيمي ،يتوقف في حجمه صغيرا على العديد من العوامل ذات الصلة بنطاق العضوية في المنظمة، ومدى مصداقيتها في نظر الغير. فضلا عن أحكام القوانين والتشريعات والنظم الأساسية ؛ فيما يتصل بتمويل نشاط المنظمات ومدى شرعية قبولها للمنح والتبرعات المقدمة من الغير ،وهذا وذاك أي الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظم تمويلها . مما يؤثر سلبا أو إيجابا في دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على أرض الواقع . ومدى النضج التنظيمي والمؤسسي وبناء القدرات الذاتية للمنظمة إلى جانب شبكة العلاقات التي تقيمها مع غيرها من الدول والمنظمات الأخرى فضلا عن مدى وجود الموارد المالية والعينية المتاحة لها [1].

ومن آليات ذلك أنه توجد منظمات دولية غير حكومية يختزل هيكلها التنظيمي في وجود مدير تنفيذي لإدارة المنظمة مع عدد من المديرين الذين يشكلون معه فريق اللجنة أو الأمانة التنفيذية. وقد يتجسد الهيكل التنظيمي للمنظمات في مجلس أمناء تكون له سلطات تنفيذية يتولى بمقتضاها إدارة أعمال المنظمة بدعم من أمانة رئيسية.

ويمكن القول أن قضية التمويل الأجنبي للمنظمات دولية كانت أو إقليمية تثير العديد من القضايا والتساؤلات مثل قضية الاستقلال الذاتي للمنظمة ومدى قدرتها على إعداد مشروعيتها وبرامجها والقيام بأنشطتها بشكل منسق عن الجهات المتاحة وإلى أي مدى يمكن بناء الشركات مع الهيئات المتاحة وهل يمثل تزايد تدفق التمويل الأجنبي عاملا إيجابيا أم سلبيا في تطوير حقوق الإنسان[2].

---

[1] إبراهيم حسن معمر، **مرجع سابق** ص 228

[2] إبراهيم حسن معمر، **مرجع سابق**، ص 19. 20.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية:

لعل من أهم المنظمات الدولية الإقليمية العاملة في المجتمع العالمي المعاصر أربع منظمات هي: جامعة الدول العربية،منظمة الدول الأمريكية،الاتحاد الاوروبي ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

الفـرع الأول: ميثـــاق جامعــة الـدول العربيــة

لقد وقع الميثاق المنشئ لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 22 مارس 1945 ودخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه اعتبارا من 11 ماي 1945،وقد صيغ الميثاق بأسلوب تقني جامد وغريب،اذ اقتصر على تعداد الاجهزة ومهامها وبيان صور اقامة العلاقات بين الدول الاعضاء.[1]

والملاحظ في هذا الميثاق أنه لم يتضمن اية اشارة الى حقوق الانسان،ولم ينص على حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ورغم كون عدد كبير من الدول العربية كانت مستعمرة عندئذ (سنة 1945). ويعزي هذا التقصير في حق الشعوب العربية من جانب مؤسسي جامعة الدول العربية الى عدة عوامل لعل أهمها كالأتي :

1 كون الجامعة العربية قائمة على أساس قومي ضيق ترمي إلى قدم الحكام بالدرجة الأولى.

2 -كون أغلب الحكومات العربية سنة 1945 ذات أنظمة ملكية كالأردن والعراق والسعودية ومصر واليمن ،ففتحها للمطالبة بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس سيؤدي إلى زعزعة عروشها بتنظيم ثورات.

3 الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية السيئة التي كانت تعيشها البلاد العربية سنة 1945 وقبلها الاستعمار والتخلف[2].

---

[1] سهير حسين هادي محيل , **الضمانات الإقليمية دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان** http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=21&lcid=25477 19/03/2015 18Am

(2) عمر صدوق , دراسات في مصادر حقوق الإنسان , ط2 , ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر , ص 94 ص 95

الفرع الثاني: ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

لقد تم التوقيع على ميثاق منظمة الدول الأمريكية،أو ما يعرف باسم ميثاق بوغوتا نسبة الى العاصمة الكولومبية التى عقد فيها الاجتماع في عام 1948 كما تم تعديل هذا الميثاق في اجتماع يونس إيرس (الأرجنتين) عام 1967 واجتماع كرتا جينا دي إنديا (كولومبيا) عام 1985[1].ولقد سار هذا الميثاق على نهج منظمة الأمم المتحدة وأكد ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتها وفيما يلي إشارة إلى نصوص هذا الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تضمنت مقدمة الميثاق تأكيد حرية الإنسان وضمان تطوره وحماية الحريات لفردية وإقامة العدالة الاجتماعية المبنية على احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

– النص على احترام كل دولة حقوق الشخص الإنساني والمبادئ العالمية وهذا التزام دولي بفرضه هذا الميثاق على الدول الأعضاء وفي حالة الإخلال به تترتب مسؤولية دولية ذلك عند خرق قانون دولي اتفاقي ألا وهو القانون الأساسي للمنظمة (ميثاقها).

نصت المادة 43 من ميثاق هذه المنظمة على عدة حقوق للإنسان وكان أهمها حق المساواة بين الناس ورفض أي تمييز عنصري والحق في العمل في الأجر العادل والحق في الصحة والحق النقابي والحق في التأمين والحق في الضمان الاجتماعي والحق في:

1 ضمان المساعدة القضائية كما نصت المادة (47) على ضرورة تمتع المجتمع بالحق في التعليم[2].

2 -التأكد على ضرورة وأهمية التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في سبيل تحقيق التنمية وهو ما يفيد الاعتراف بحق الشعوب في التنمية ثم السعي لتحقيق الفعلي لهذا الحق في الواقع المعيشي.

3 -نصت المادة 112 على إنشاء اللجنة الأمريكية ونرى مما سبق أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد أولى عناية معتبرة لحقوق الإنسان وذهب في تفصيل بعض الحقوق وتعدادها على سبيل التأكد لا الحصر وهذا يختلف عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي لم يحدد ماهية حقوق الإنسان.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**،ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2012،ص 257 258

[2] محمد الأمين الميداني،**دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**،ط 1، 2006 , لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ،الجمهورية اليمنية،ص 149 ص ،150.

كما أوجد هذا الميثاق جهازا دوليا أمريكيا خاص بمتابعة ومراقبة حماية الإنسان يتمثل في لجنة حقوق الإنسان [1]،التي خولت صلاحيات الدراسة والبحث والدفاع عن الحقوق الإنسان وتقديم الاستشارة والتوصيات للمنظمة الأمريكية غير أن هذا الجانب مازال عبارة عن مبادئ مثالية لم يجسد بعد في الواقع العلمي لأن دولتي كندا والولايات المتحدة تعيش في ظل أنظمة دكتاتورية ويسوده التخلف ،ويعاني الإنسان فيها أشد أنواع القهر والبطش والخوف المستمر لحقوقه كما هو الحال في الشيلى والسلفادور وبنما وغوان تمالا وكوبا وأوروغواي.

الفـرع الثـالث: ميثـاق الإتحـاد الأوروبـي :

في عام 1948 م وضعت لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة اعلانا يختص بحقوق الإنسان عرف بـ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م)،ولم يكن هذا الاعلان يمتلك الصفة الالزامية للدول وإنما كان ليس اكثر من مجرد اعلان اصبح بمرور الزمن عرفا دوليا، بالإضافة الى انه كان مقتضبا حيث لم يتجاوز الثلاثين مادة إلا انه يعتبر والى يومنا هذا الاساس الدولي لحقوق الانسان. وهنا نجد ان الاوروبيون كانوا السباقين في وضع معاهدة ملزمة لدول القارة الاوروبية التي وقعت عليها تختص بمسألة حقوق الانسان وهي (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية 1950م)، في حين نجد ان هيئة الامم المتحدة لم تتمكن من وضع اتفاقية ملزمة للدول تختص بمسائل حقوق الانسان الا في سنة 1966م حيث اقرت العهدين الدوليين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

ثم جاء الاتحاد الاوروبي في سنة 2000م ليضع ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي 2000م،حيث اننا نجد ان هذا الميثاق قد جاء تلبية للاحتياجات التي برزت مع مرور الزمن ومواكبة للتطور الانساني والعلمي والتكنولوجي ليحمي الانسان من امور لم تكن موجودة في سابق عهده وكذلك ليضيف لنا ما يسمى بالجيل الثالث من الحقوق كتمتع الانسان ببيئة سليمة وطبيعة نقية وحمايته من التلوث والضوضاء وغيرها.

فنجد انه جاء ليطور ويفصل الكثير من الحقوق التي ذكرت في مراحل سبقته في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية،وليأتي على

---

[1] عمر صدوق , **المرجع السابق** , ص 95.

ذكر جديد لحقوق لم تذكر من قبله وكذلك ليغفل ذكر بعض الحقوق التي ذكرت فيما قبله ويحيلنا اليها في ديباجته او ليبين لنا انه قد تم تجاوز هذه المرحلة من الحقوق اي انها اصبحت من الامور الاساسية في المجتمع الاوروبي.

أولا: الحقوق التي اضافها ميثاق الحقوق الاساسية

في البدء تناول ميثاق الحقوق الاساسية ما يلي:

- مسألة تقديس واحترام الكرامة الانسانية التي كانت تذكر بصيغة احترام الكرامة الإنسانية فقط.
- ثم يذكر الميثاق بالنص الصريح الغاء عقوبة الاعدام التي لم يأت الإعلان العالمي والاتفاقية الأوروبية على ذكرها.
- ويتناول الميثاق حظر الممارسات التي تتعلق بتحسين النسل او الاستنساخ البشري او جعل جسم الانسان وأجزائه مصدرا للكسب المادي وهذه تعتبر من الحقوق الجديدة التي لم تذكر من قبل.
- أقر الميثاق الحق في عدم الاشتراك في الحروب إلا وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق ويعتبر هذا ابتكارا جديدا أتى الميثاق على ذكره.
- وأضاف كذلك أن تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود وأعطى حرية تعدد وسائل الإعلام وأضاف حماية الملكية الفكرية.
- وحماية الأفراد من الفصل التعسفي في أماكن عملهم وحظر عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل.
- وضمان مستوى عالي من الحماية البيئية وحماية المستهلك حيث ذكر ان سياسات الاتحاد الاوروبي تضمن مستوى عالي من حماية المستهلك وهذين الحقين الاخيرين ايضا من ابتكارات ميثاق الحقوق الأساسية.
- وأضاف حق كل فرد في الحصول على المستندات وحقه في الشكوى.
- وتوفير الحماية الدبلوماسية والقنصلية للأفراد الذين يتواجدون في احدى دول الاتحاد الاوروبي وليس لدولتهم تمثيل هناك.

كل هذه الحقوق تعتبر من الحقوق الجديدة التي اضافها ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي 2000م.

ثانيـــا: الحقـــوق التي أتـــى الميثـاق عليهـا بالتفصيـل:

- ❖ حق الحياة والذي قد جاء الاعلان العالمي على ذكرها في المادة (1) التي تناولت مفهوم الكرامة والحرية بالإضافة الى المساواة.
- ❖ ويتكلم كذلك الميثاق عن السلامة البدنية والعقلية للإنسان والتي جاء الاعلان على ذكرها في المادة (3) حق الحياة وسلامة الشخص.
- ❖ ثم ويتناول الميثاق حظر التعذيب او العقوبة غير الانسانية او المهينة والتي ثبتها الاعلان في المادة (5) التي تناولت حظر التعذيب والمعاملات القاسية والإنسانية.
- ❖ وكذلك يتناول الميثاق حظر الاسترقاق والعمل القسري بالإضافة الى حظر الاتجار بالبشر وكذلك جاء الإعلان العالمي على ذكرها في المادة (4) حظر الرق والاتجار به
- ❖ حق الحرية والأمن واحترام الحياة الخاصة والعائلية والاتصالات وحماية البيانات الشخصية وحق الزواج وتكوين الاسرة.
- ❖ بالإضافة إلى حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الاتحادات والحق في التعليم وحرية اختيار المهنة.
- ❖ وحرية إدارة الأعمال التجارية والحق في الملكية وتتضمن الحق في اللجوء والحماية من الترحيل الجماعي أو الأبعاد.

- حقوق العمال والحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي وحق الحصول على خدمات التوظيف وتوفير ظروف العمل العادلة والحق في اعانات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية وحق كل انسان في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيتكلم في المادة (23) و(24) و(25) عن الحق في العمل وتشكيل النقابات والحق في الراحة وحق كل شخص في مستوى من المعيشة والصحة والرفاهية.
- الحقوق المدنية والسياسية حيث يتناول الميثاق الحق في التصويت والترشيح لانتخابات البرلمان الاوروبي وكذلك في الانتخابات البلدية لكل دولة عضو في الاتحاد وان يستمتع كل شخص بالحق في ان تعالج شؤونه بنزاهة من قبل مؤسسات الاتحاد الاوروبي مع الحق في حرية الحركة والإقامة.

ونجد هنا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد تناول في المادة (13) مسألة حرية التنقل وتناول في المادة (21) الحقوق السياسية لكل فرد الحق في محاكمة عادلة ونزيهة اذا ما تعرضت بعض حقوقه التي اقرها الميثاق للانتهاك،وان كل شخص يتهم يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته،ويمتلك حق الدفاع عن نفسه وانه لا يعتبر الشخص مذنبا لارتكابه فعل لم يكن يعتبر وقت ارتكابه جريمة وضرورة تناسب شدة العقوبة مع الجريمة ، ولا يكون الشخص عرضة للمحاكمة او العقوبة مرة اخرى في اجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته منها سابقا ؛في حين نجد ان الاعلان العالمي قد تناول في المادة (8) حق اللجوء الى المحاكم للإنصاف وفي المادة (10) عن حق كل فرد في عرض قضاياه امام محاكم مستقلة وتكلم في المادة (11) عن ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

ثالثـــــا : الحقــوق التي لم يـأت الميثــاق على ذكرهــا:

وأخيرا نجد وبشكل واضح ان ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي قد ذكر معظم الحقوق التي جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ذكرها وفصل فيها،بالإضافة الى انه قد تكلم عن حقوق لم يأت الاعلان على ذكرها كما رأينا،إلا انه ومن الملفت للنظر نرى ان ميثاق الحقوق الاساسية قد اغفل ذكر بعض الحقوق التي ذكرها الاعلان العالمي بشكل صريح حيث ان منها ما يفهم ضمنا في بعض مواد الميثاق إلا انه لم يذكرها بشكل صريح والتي تتمثل في:

- المادة (6) : لكل إنسان اينما وجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية.
- المادة (9) : لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا.
- المادة (15) : لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها.
- المادة (24) : لكل شخص الحق في الراحة وفي اوقات الفراغ ولاسيما تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

فنرى ان هذه الامور لم يأت ميثاق الحقوق الاساسية على ذكرها بالصريح وان كانت بعضها متضمنة معناها في بعض مواده الى اننا نرى ان هذه الحقوق من الاهمية بمكان ان تذكر صراحة وتفرد لها مواد.

وختاما نجد ان الميثاق في نهايته تطرق الى احكام عامة وختامية في اربعة مواد من المادة 51 الى المادة 54 عن ان الميثاق لا ينشئ اي سلطة او مهمة جديدة للمجتمع او الاتحاد وتكلم عن نطاق الحقوق المكفولة ومستوى ألحماية ومنع اساءة تفسير هذه الحقوق الواردة في الميثاق. في حين نجد ان الاعلان العالمي قد تناولت مواده الثلاثة الاخيرة (28) و(29) و(30) الاحكام الختامية والتي تحدثت عن حق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي يكفل له الحقوق ألمذكورة وعن ان على كل فرد وهو يتمتع بحقوقه يجب عليه ان يراعي حقوق الاخرين وان يؤدي واجباته تجاه المجتمع وأخيرا انه لا يمكن تفسير اي مادة من مواد الاعلان بشكل يخول لدولة او جماعة او فرد تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

وهنا نجد ان الاوروبيون قد وجدوا ضالتهم في (ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي 2000) الذي فصل في حقوق المواطن الاوروبي وتميز في طرحه عن الاتفاقيات الدولية التي عقدت على مستوى العالم في ظل هيئة الامم المتحدة،وهكذا يكون هذا الميثاق قد اثرى المنظومة الدولية لحقوق الانسان بأفكار وحقوق لم يؤتى على ذكرها من قبل.[1]

الفرع الرابع : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لم تحظى اي قضية في مسيرة العمل الأفريقي خلال العقود الماضية منذ حصول الدول الإفريقية على استقلالها على قدر كبير من الاهتمام مثل قضية حقوق الإنسان، في البداية كانت الدول الأفريقية تعتبر أي حديث حول حقوق الإنسان في بلادها نوعا من التدخل الخارجي في شئونها الداخلية ،وقد رافق ذلك فترة انتشار أنظمة الحزب الواحد أو الانقلابات العسكرية في عدد من دول القارة ،على أنه في العقدين الأخيرين تزايد الوعي بأهمية حقوق الإنسان وأنها ضرورة لأي تنمية حقيقية ،ولا يمكن اعتبارها بمثابة مؤامرة دولية ؛فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانكماش أنظمة الحكم الديكتاتورية وانتشار التعددية الحزبية ظهرت مؤسسات عديدة تنادي بحرية الفرد.

---

[1] **احمد سمير الحمداني**،ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، **ماجستير في حقوق الانسان**.
http://asia85620.blogspot.com/2012/06/blog-post_ 1801.html 29.04.2015 8am/

عند إقامة منظمة الوحدة الأفريقية في ماي 1963 فإن قادة أفريقيا أكدوا في ميثاقها على أن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان هو أساس للتعاون السلمي بين الدول،ولكن ذلك التأكيد لم يتبلور إلى خطوات عملية لإقامة ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان؛ نظرا لخشية بعض الدول من أن يُستغل هذا الميثاق للتدخل في شؤونها تحت دعوى "حماية حقوق الإنسان"،أو التشهير بأنظمة الحكم فيها،ولكن بمرور الوقت تبنى عدد من القادة الأفارقة المتنورين موضوع حقوق الإنسان وضرورة انشغال منظمة الوحدة الأفريقية به،لذلك صدرت في القمة الأفريقية في منروفيا عام1979 دعوة لعقد اجتماع للخبراء الأفارقة لإنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،وعقدت هذه اللجنة اجتماعات عديدة حتى وافق القادة الأفارقة في قمتهم في نيروبي عام1981 على هذا الميثاق الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1986.

وعند مقارنة هذا الميثاق بالمواثيق الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان في عدد من مناطق العالم مثل أوروبا وأمريكا اللاتينية ؛نجد أن الميثاق الأفريقي يتضمن جوانباً إيجابية،ولكنه يعاني أيضا من بعض القصور في ناحية أخرى ، وهو ما يجعل من عمل اللجنة التي انبثقت عن الميثاق يعاني عقبات عديدة تقف أمام أداء عملها.

عموما لا يجب أن يغيب عن بالنا أن لجان حقوق الإنسان حتى في أوروبا قد عانت أيضا هذه العقبات في مراحلها الأولى وهو الأمر الذي دعى بعض الخبراء الأفارقة الى الدعوة لتعديل الميثاق الأفريقي لكي يواكب التطورات الدولية الإقليمية.

عندما ننظر إلى الحقوق التي يشملها الميثاق الإفريقي نجد أنها أكثر شمولية وتفصيلا من أي ميثاق دولي آخر يتعلق بحقوق الإنسان ؛فالميثاق الأفريقي يضم في وثيقة واحدة الحقوق المدنية والسياسية ،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأهم من ذلك حقوق الشعوب وهو أمر ينفرد به عن المواثيق المشابهة التي تركز فقط على الحقوق المدنية والسياسية أساسا.

ويتمتع الميثاق الإفريقي بميزة مهمة غير موجودة في المواثيق الإقليمية الأخرى ؛ فمثلا في الوقت الذي تطالب فيه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجوب إعلان مسبق حول أهْلِيَتها لتَلقي شكاوي الأفراد (يوجد ذلك النص أيضا في الميثاق الأمريكي) ،فإن الميثاق الأفريقي لا يضع أي قيود على تلقي أي شكاوي ،سواء من الدول أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية. كما لا يضع الميثاق الأفريقي أي قيد زمني على تقديم هذه الشكاوي ،في حين أن المواثيق

الأخرى تنص على ضرورة مرور ستة أشهر على استنفاذ الوسائل القانونية الوطنية قبل تقديم أية شكوى.

وفي مقابل هذه الميزة المهمة فإن إجراءات فحص الشكاوي تستغرق فترة طويلة ،نظرا لأن اللجنة الأفريقية لا تجتمع إلا مرتين كل عام ،كما أنه لا توجد سكرتارية قوية تساعد أعضاء اللجنة في عملهم،وهو أمر يرجع إلى تواضع الموارد المالية والبشرية المخصصة لها.

وينص الميثاق الإفريقي على ضرورة قيام كل دولة أفريقية (المادة62) بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل إنفاذ الحقوق المتعلقة بالحريات ،التي ينص عليها الميثاق. ولكن لوحظ عدم انتظام عدد كبير من الدول في تقديم هذه التقارير الدورية التي تتم مناقشتها في جلسات خاصة مع وفد يمثل حكومة الدولة المقدمة للتقرير . ويرجع ذلك لعدم المتابعة من جهة ولعدم وجود كوادر قانونية في عدد من الدول تمكنها من إعداد هذه التقارير من جهة أخرى،وعملت اللجنة في تقاريرها الأخيرة عل ى إبراز هذه النقطة ،ولكنها لم تصل إل ى أسلوب بعض اللجان المشابهة التي لها الحق في زيارة الدول الأعضاء نفسها وعقد جلسات تستمع فيها إلى الشهود حول مدى تطبيق حقوق الإنسان في هذه الدولة.[1]

المبحث الثاني: علاقات التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة:

يعتبر التنظيم الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر ،خاصة بعد ظهور المنظمات والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات ولقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة وتسعى هذه المنظمات في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين،وأن يكون العمل فيها صالحا و مناسبا و نشاطها متلائما مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة،وسنتطرق اكثر في هذا المطلب الى تبيان هذا التعاون بين المنظمتين.

---

[1] السفير أحمد حجاج،الأمين العام للجمعية الأفريقية بالقاهرة ،**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، قضايا وآراء،جريدة الاهرام ،سنة 2003، العدد 42695

http://www.ahram.org.eg/archive/2003/10/29/OPIN3.HTM: 9am 2015 .04.28

المطلب الاول : علاقة الإتحاد الإفريقي بالأمم المتحدة

تكتسب العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أهمية كبيرة تنبثق من اضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية بحفظ السلم والأمن في مناطقها الإقليمية؛والرعاية والسعي إلى تحقيق أهداف ومصالح دولها الأعضاء[1].

ويزيدها أهمية الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي كفَل لتلك المنظمات الاضطلاع بذلك،كما ويحرص الأمين العام للأمم المتحدة باستمرار على المشاركة في مؤتمرات تلك المنظمات،وقد شارك بإلقاء خطبة في مؤتمر القِمة للاتحاد الأفريقي المنعقد في مابوتو عاصمة موزامبيق ، في جويلية 2003 وجّه من خلاله الشكر إلى الرئيس "جواكيم شيسانو" والشعب الهوزامبيقي المضيفَين للقمة،إضافة إلى شكر الرئيس ثابو مبيكي لعمله الدؤوب وقيادته خلال السنة الأولى من حياة الاتحاد الأفريقي.

وأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالاتحاد الأفريقي ، لكونه دعوة إلى جميع الأفارقة ، لإعادة تحديد مصيرهم وإتاحة حياة أفضل لجميع شعوب القارة؛ وتمكين أفريقيا من الاضطلاع بدورها وتحمّل مسؤولياتها بكاملها في الشؤون العالمية ،كما وأكد أن ميلاد الاتحاد يجسِّد إقراراً تاريخياً بأن أفريقيا عينها تتحمل المسؤولية الأولى عن تحديد قدرها ومستقبلها وأن أفضل طريقة للنهوض بتلك المهمة تتمثل في الوحدة من أجل تلبية احتياجات الشعوب وتحقيق التطلعات[2].

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن موضوع القِمة ، وهو العمل على تنفيذ المشاركة الجديدة ، من أجل تنمية أفريقيا إنما يدلّ على السعي إلى تحقيق هذه المهمة بما تقتضيه من جد وتركيز. ويبين العزم على أن يضطلع الاتحاد الأفريقي بدور مركزي في العمل الرامي إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في مجالات السلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد والحدّ من الفقر والإدارة الاقتصادية السليمة. ولفت إلى أن بقية العالم مدركة لعزم الأفارقة على أخذ زمام الأمور بأيديهم ، لمواجهة تحدياتهم وهو ما يمكن رؤيته جلياً في التزامات البلدان الثمانية ، في خطة عملها من أجل أفريقيا وفي مبادرتي

---

[1] جمال عبد الناصر مانع , **التنظيم الدولي** ، **النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة** ط1 ، 2007 ، دار الفكر الجامعي ص 240

[2] **المرجع السابق** ، الصفحة نفسها

الرئيس بوش والاتحاد الأوروبي من أجْل زيادة الأموال المخصصة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز في أفريقيا وفي الدعم المتواصل من جانب الأمم المتحدة ، من أجْل إقناع البلدان المتقدمة بعمل المزيد مثل تقديم المزيد من المساعدة الإنمائية الرسمية وإلغاء التعريفات وإتاحة المزيد من فرص التخفيف من عبء الديون بل تقديم دعم أكبر لمكافحة الإيدز وأضاف الأمين العام للأمم المتحدة أن البلدان المانحة مدعوة لدعم الإصلاحات الجارية في البلدان النامية ، بتقديم المزيد من الموارد ، والفرص التجارية. كما أن البلدان الغنية والفقيرة مطالبة بجعل الأهداف الإنمائية للألفية في الصدارة ، عند صنع القرار على الصعيدَين الوطني والعالمي. وتُعَدّ المساءلة المفتاح الرئيسي بمعنى مساءلة الشعوب لحكوماتها ومساءلة الشركاء من البلدان المتقدمة والنامية بعضهم بعضاً.

وكلّما كان عزم أفريقيا أقوى على تحقيق التزاماتها بالإصلاح ، كان هناك حظ أوفر في نجاح العمل من أجْل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وفي ذلك العمل ، سيتمثل الدور الحيوي في المشاركة الجديدة ، من أجْل تنمية أفريقيا. ومن هذا المنطلق ، فإنه يجب أن تنشأ مشاركة بين أفريقيا وبقية العالم ، على أساس رصد أداء كلّ من المانحين والمستفيدين وتماسك السياسات ومشاطرة المسؤولية عن تحقيق التنمية والشعور المتبادل بالثقة. وكذلك ينبغي لهذه المشاركة أن تجسد ثقة الشعوب الأفريقية بحكوماتها وهذا الشعور بالمسؤولية الأفريقية ، يجب تطبيقه على جميع التحديات ، التي تواجه القارة. كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة ، بأن المنظمة العالمية ، ستظل تشارك أفريقيا عن كثب في العمل على مواجهة مجمل التحديات ، التي تواجهها،سواء في المستوى القطري من التعليم إلى شؤون الحكم ومن تحقيق التنمية الزراعية إلى مكافحة الإيدز وفي مستوى الاتحاد الأفريقي من خلال دعم تطوير مؤسسات الاتحاد الرئيسية. وسوف تستمر في العمل من أجْل تعزيز بناء السلام في أفريقيا وبناء القدرات الأفريقية على حل الصراعات. ناهيك بالاستمرار في العمل من أجْل المساعدة على كفالة أن الخطط الجديدة لتحقيق السلام والأمن في أفريقيا ، تستفيد من القدرات الأفريقية المعزَّزة ، في مجال حفظ السلام وكذلك من المشاركة الناشطة للأمم المتحدة. في 10 مارس 2006 ، أجاز مجلس السلم والأمن ، التابع للاتحاد الأفريقي ، في اجتماعه السادس والأربعين ، التحول من البعثة الأفريقية في السودان إلى عملية الأمم المتحدة بخصوص الوضع في دارفور وذلك في إطار

المشاركة بينه وبين المنظمة الدولية ، في ترقية السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا. وكان التعاون دائماً بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

إلا أنه بعد قبول السودان مبدأ وجود قوات دولية ، ظهر في شهر مارس 2007 ، خلافهما في من سيتولى قيادة تلك القوات المختلطة[1]. في 16 جوان 2007 ، ذكرت مصادر دبلوماسية،بعد اجتماع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن الدولي ، التابع للأمم المتحدة ، في مقر الاتحاد ، بأديس أبابا ، أن مجلس الأمن تفاءل تفاؤلاً قوياً بعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام. وذكر سفير المملكة المتحدة لدى المجلس، بعد الاجتماع المغلق ، أن المحادثات شملت التعاون ، وتقاسم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الأهداف. وتطرقت المحادثات إلى الوضع في دارفور. واتفق الجميع على أن السودان اتخذ خطوة كبيرة ، بموافقته على القوة المشتركة. أمّا الوضع في الصومال ، فقد اتُّفِق على دعم الأمم المتحدة جهود الاتحاد الأفريقي وتعزيزها وجعل المطلب الرئيسي الحالي ، هو دفع المصالحة الوطنية إلى الأمام[2].

في 28 جوان 2007 أرسلت الأمم المتحدة بعثة دولية،لتقصي حالة الحدود بين السودان وتشاد وأفريقيا الوسطى حيث ستنشر قوات دولية. ويشاور في ذلك الاتحاد الأفريقي والسودان ويشار إلى أهمية دعم الاتحاد الأفريقي وضرورة تبادل المعلومات بينه وبين الأمم المتحدة[3].

المطلب الثاني: علاقة منظمة الدول الأمريكية بالأمم المتحدة

تبادل الأمينان العامان للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية خلال عام 2008 رسائل تناولت التعاون في المسائل السياسية واتفقا على تعميق التعاون بين المنظمتين من خلال التشاور بين المكاتب وفرص التدريب المشترك، والتعاون على الاستفادة من الدروس المكتسبة، و التعاون الانتخابي، والتعاون في المشاورات الإقليمية المتعلقة بالديمقراطية. وأجريت

---

1 محمد أمين الميداني ، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان** ، ط1 ,2006، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الجمهورية اليمنية ، تعز ، ص 61 ، 62 ،63 ،، 64و ص74.

2 **المرجع السابق**، ص 76.

3 جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 310.

حوارات بين المكاتب في عامي 2009 و 2010 بين إدارة الشؤون الاقتصادية والأمانة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية وخلال عامي 2009 و 2010 ، كانت الاتصالات وثيقة بين الأمانتين في مسائل مثل الانقلاب في هند ورا س والأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية عضوان نشطان في فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالانتخابات في هايتي لدعم تنظيم. انتخابات رئاسية وتشريعية في عام 2010 وتشترك منظمة العمل الدولية بنشاط في شبكة الدول الأمريكية لإدارة ا لعمل الرامية إلى تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لوزارات العمل من خلال التعاون الدولي. وتعاون مكتب شؤون نزع السلاح مع منظمة الدول الأمريكية في تنظيم حلقة عمل إقليمية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ، في ليما في عام 2010 [1].

وفي عام 2008،تعاون مركز الأمم المتحدة الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع منظمة الدول الأمريكية في وضع دليل لأفضل الممارسات في تدمير الأسلحة الفائضة و القديمة وفي عام 2009 ، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاورة إقليمية في واشنطن العاصمة ، استعدادا لحلقة العمل الدولية حول الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان،جمعت بين ممثلين عن الحكومات ، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفي عام 2010 اشتركت المفوضية في اجتماع خبراء نظمته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفي عام 2009 وضعت الصيغ الأولية للتقرير المشترك بين البرنامج الإنمائي ومنظمة الدول الأمريكية عن المواطن والديمقراطية في أمريكا اللاتينية ونوقشت خلال جولة في مختلف بلدان المنطق وأنشأ البرنامج الإنمائي والمنظمة أيضا هيكلا للتشاور المنتظم والعمل المشترك ف مجال الحكم الديمقراطي وفي عام 2009 دعي البرنامج الإنمائي للانضمام إلى الفريق العامل المعني بالقمة المشتركة المكلف بالإعداد لمؤتمر القمة السادس للأمريكتين في كولومبيا عام 2012[2].

---

1 وثيقة الامم المتحدة ،الجمعية العامة مجلس الامن ، **منظمة الدول الأمريكية** ، الصادرة بعدد 2010/490/ 65/382/ ص 24،25

2 وثيقة الامم المتحدة، **المرجع نفسه**، ص25

المطلب الثالث : علاقة الإتحاد الأوروبي بالأمم المتحدة

يقيم الاتحاد الأوروبي علاقات دبلوماسية مع جميع البلدان في العالم تقريبا ، ولديه شراكات إستراتيجية ويرتبط بشكل وثيق مع القوى الناشئة في سائر أنحاء العالم ، وقد وقع اتفاقيات شراكة ثنائية مع عدد من الدول في المنطقة المجاورة له. وسنتطرق في هذا المطلب الى تبيان العلاقة بينه وبين منظمة الامم المتحدة.

يعمل الاتحاد بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة بشأن مجموعة من القضايا. يعكس إيمان الاتحاد في التعددية تمسكه بقواعد متفاوض عليها وملزمة في العلاقات الدولية ، وهذا مدرج صراحة في معاهدة لشبونة و يسعى الاتحاد ، حيثما كان ذلك ممكنا،لاستبدال أو تخفيف سياسات القوة بالقواعد والمعايير ، مما يجعل بالتالي العلاقات الدولية أكثر مشابهة للنظام الداخلي أكثر سلما ويمكن التنبؤ بها[1].

كما أحرز تقدم كبير في تعزيز التعاون مع الاتحاد الأوروبي. وجرى التركيز بوجه خاص على التعاون في مجال منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات. واتفقت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على تحسين طرق تنسيق تعاونهما في مجال منع نشوب الصراعات وجهودهما الرامية إلى تطوير آليات الإنذار المبكر. وفي إطار الحوار الذي يجرى سنويا بين المنظمتين في مجال السياسات العامة ،حيث سافرت نائبة الأمين العام إلى بروكسل في أبريل 2002 لمواصلة عمليات التشاور الرفيعة المستوى بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة حول أساليب تعزيز التعاون بين المنظمتين. وقد حظيت المشاورات السنوية الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بمزيد من الزخم بمشاركة الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية فيها ، وهي عملية يشار إليها الآن باسم "الثلاثي المزيد والهدف منها هو ترشيد تقسيم العمل في ما بين هذه الكيانات، وخاصة في مجال بناء السلام ، وعلى وجه التحديد في الحالات التي يكون نشر العناصر فيها مشتركا[2].

---

1 http://eeas.europa.eu/delegations/gulf_countries/what_eu/what_we_do/index_ar.htm الموقع الرسمي لاتحاد الاوروبي ، **ما الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي**، تاريخ الزيارة : 2015.5.02 19 :55pm

2 وثيقة الأمم المتحدة ، **تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة** ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم 1،الامم المتحدة ، نيويورك 2002،ص 13.

المطـلب الرابع : علاقة جامعة الدول العربية بالأمم المتحدة

لاحظت الجمعية العامة بارتياح في عدد من قراراتها المشاركة النشطة للمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في عمل الأمم المتحدة. و سنتطرق في هذا المطلب بناء على ما جاء في علاقة بين المنظمتين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

حيث شددت المشاورات المتواترة بين الأمينين العامين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام ومكافحة الإرهاب.

وأكدت الجامعة لأطراف الاتفاق الشامل في السودان الضرورة الملحة للتعجيل بالاستعداد للاستفتاءين القادمين ومعالجة المسائل التي لا تزال قائمة فيما يتصل بالاتفاق ، وإكمال الترتيبات اللاحقة للاستفتاءين. واستضافت الجامعة أيضا عدة اجتماعات لفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال ، الذي ترأسه الأمم المتحدة. كما دعمت الجامعة أيضا المحادثات غير المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين و تبنت مبادرة السلام العربية وتعاونت الأمم المتحدة والجامعة في مساعدة لبنان في جهوده لتأكيد سيادته وصون سلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وشددت الجهود التي تواصل الجامعة بذلها فيما يتصل بالعراق على العملية الانتخابية وتعزيز الحوار السياسي والمصالحة الوطنية.

وقامت الجامعة، بتعاون وثيق مع تحالف الحضارات بدور نشط في تشجيع واعتماد خطط وطنية للحوار بين الثقافات في دولها الأعضاء والجامعة شريك رئيسي في برنامج الزمالة الدولية للتحالف وأدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة زيارة إلى مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عامي 2009 و 2010 لتعزيز العلاقات بين المنظمتين وأقام كذلك البرنامج الإقليمي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الدول العربية 2010، 2011، والجريمة شراكة مع جامعة الدول العربية لتعزيز التنمية المستدامة وسيادة القانون .

وترمي المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى بناء القدرات الوطنية في المنطقة العربية على التصدي بفعالية للاتجار بالبشر . وتتعاون الجامعة ، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في المبادرات الرامية إلى

تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي عام 2009 ، نظم مكتب شؤون نزع السلاح حلقة عمل إقليمية في قطر حول 2003 تنفيذ قرار مجلس الأمن [1].

وأكد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الأمن القومي العربي بالجامعة العربية السفير سمير القصير أهمية تضافر الجهود بين الجامعة والأمم المتحدة لمواجهة التحديات والأزمات الكثيرة والخطيرة في عالم يزداد تعقيدا وترابطا وخاصة في منطقة الشرق الأوسط . وكما أشار السفير سمير القصير إلى اهتمام وحرص جامعة الدول العربية منذ إنشائها على المساهمة في إحلال السلم والأمن الدوليين بالتعاون مع الأمم المتحدة وبذل الجهود لحل القضايا أو الأزمات والخلافات بين دولها الأعضاء ، مشيرا في هذا الإطار إلى جهودها في تسوية بعض النزاعات العربية منها النزاع الحدودي بين الكويت والعراق والحرب الأهلية في لبنان والأزمة بين شطري اليمن إلى جانب بعثة المراقبين في سوريا عام 2012.

ولفت إلى أن الجامعة العربية طورت خلال السنوات الماضية من أدائها خلقت أدوات ووسائل من أجل تنفيذ استراتيجيتها ومن أجل حفظ السلم والأمن مستندة في روح عملها على تشجيع الدول الأعضاء فيها على المساهمة بفاعلية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مختلف أرجاء العالم وكذلك الاعتماد على تطوير ميثاق الجامعة والأجهزة التي تعمل من خلالها مستندة إلى اتفاقية الدفاع العربية المشترك ومجلس السلم والأمن العربي بآلياته المختلفة من لجنة الحكماء ونظام للإنذار المبكر وبنك المعلومات وإمكانية إنشاء قوة حفظ سلام عربية[2].

---

[1] وثيقة الامم المتحدة ،الجمعية العامة مجلس الامن ، **جامعة الدول العربية** ، الصادرة بعدد 2010/490/ 65/382/ص 22،21

[2] سمير القصير ، (2015)، **الجامعة العربية تؤكد أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ،** جريدة الدستور ،القاهرة، http://www.dostor.org/783140 تاريخ الزيارة : 2015.05.06 .

الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لدور المنظمات الاقليمية لحماية حقوق الانسان:

ان الشرعية الدولية قد افادت في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان كثيراً وعلى رأسها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" مصدراً لكثير من الصكوك الصادرة من داخل الأمم المتحدة وعن مؤتمراتها،فقد كان منهلاً لكثير من الاتفاقيات خارج الأمم المتحدة او المؤتمرات الاقليمية ومعاهدات ثنائية[1]؛لذلك سعت المنظمات الاقليمية الى توظيف خصوصية الثقافات بين الدول الاطراف بصفة ايجابية،وابتداع صيغ ملائمة لحماية حقوق الانسان انطلاقاً من المعطيات الاساسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ولقد نصت المادة (52) من الميثاق بقولها :"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدولي،مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".[2]

ويظهر الاهتمام الاقليمي بحقوق الانسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن ،وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام أول ما انطلق في اطار القارة الاوربية في مجال حقوق الانسان . حيث تعتبر القارة الاوربية تجربة رائدة ،وهي تفوق كثيراً سواء في ضماناتها أو تحديدها أو مستقبلها الممارسات الدولية جميعاً ،ووجدت تجسيدها في اطار الميثاق الاوروبي لحقوق الإنسان.وكذلك قام تعاون اقليمي على صعيد القارة الامريكية داخل منظمة الدول الامريكية في مجالات حقوق الانسان ،وكذلك على صعيد القارة الافريقية داخل منظمة الوحدة الافريقية ،كما وفي داخل التنظيم العربي في جامعة الدول العربية. [3] وسنفصل أوجه الحماية الاقليمية لحقوق الانسان في عدة مباحث:

- **المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.**
- **المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.**
- **المبحث الثالث : حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.**
- **المبحث الرابع : حماية حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية.**

---

[1] عمار محمود اسماعيل " **حقوق الانسان بين التطبيق والضياع**" ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2002.ص،11.

[2] المادة 52 من **ميثاق الامم المتحدة** الفصل الثامن في التنظيمات الإقليمية

[3] مجذوب، محمد سعيد " **الحريات العامة وحقوق الانسان" جروس برس**، ط1، بيروت، 1986. ج8 ص203.

المبحث الاول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي:

يعتبر مجتمع اوربا الغربية،المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الانسان،وذلك بسبب المأساة التي تعرض لها المجتمع الاوروبي عقب الحربين العالميتين،فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن الاوربية في اعقاب الحرب العالمية الثانية هو التفكير الجاد في اقامة الديمقراطية الحقيقة ووضع الاسس الرصينة لاحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية؛ولأجل هذا نَشأ مجلس اوربا عام 1949،ففي البداية ضم عشرة دول من اوربا الغربية،حتى تجاوز الاربعين عام 2003 [1]، فكان الهدف إذن من مجلس اوروبا هو الاصرار على حكم البلاد بالنظم الديمقراطية،عند ذلك اقترحت اللجنة الاستشارية في المجلس بوضع اتفاقية اوربية لحقوق الانسان ،وقد وُضعت في 4 نوفمبر 1950،ودخلت دور النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

ثم أوجدت هيئات اوروبية لمراقبة الدول في التزامها باحترام وحماية حقوق الانسان ،بحيث لا تُترك الحكومات حرة في ان تُطبق او لا تُطبق قواعدَ تلك الحقوق. وقد مثَّلَت الاتفاقية تشريعاً دولياً اوربياً بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي ؛ودخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الاطراف فيها وأصبح للفرد الاوربي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية،فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزامنة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها [2].

وقبلت الدول الاعضاء الاختصاص القضائي الالزامي لمحكمة حقوق الانسان الاوربية ،كما قبلت الدول الاعضاء اختصاص اللجنة الاوربية في تلقي شكاوى الافراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية ،وذلك في ترجمة عملية الديمقراطية في الحكم من جهة،وخضوع الحكومات للمسائلة أمام الشعب ونوابه ،والخضوع لهيئات الرقابة الاوربية عن حقوق الانسان[3].

وقد انتهجت الدول الاوربية منذ البداية (مبدأ التضامن الاوربي لحماية حقوق الانسان) والذي يتضمن في حالة انتهاك حقوق الانسان في مكان ما من اور وبا؛فإن العدوان يقع على اوروبا كلها،ولابد ان يُعاقب مرتكب الانتهاك ،وان يُعوض المعتَدى عليه،ولا تملك أي حكومة أن

---

[1] الشافعي محمد بشير ،" **قانون حقوق الإنسان** ط3، منشاة المعارف، الإسكندرية 2004. ص 306 .

[2] **المرجع نفسه**،ص 309.

[3] محمد بشير الشافعي، **مرجع سابق** ص313-315.

ترفض تدخّلَ دولة اوربية في شؤونها الداخلية المتعلقة بحقوق الانسان ،بمقولة ان لكل دولة سيادتها الوطنية،لان المجتمع الاوربي بلا حدود بين دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق حقوق الانسان،وهذا من اختصاص بين دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الانسان،و ذلك ايضا من اختصاص (هيئات الرقابة الاوربية) التي تسعى إلى تطبيق واحترام هذه الحقوق،وقد مارست الدول الاوربية هذه الرقابة المتبادلة بينها ممارسة فعلية، كما أن شعوب اوربا الغربية كأفراد،هم ايضاً رُقباء على حكوماتهم في مجال احترام حقوق الانسان،حيث يستطيع الفرد الضحية أن يُقدم بلاغاً او شكوى ضد حكومته ،الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ،التي ترفع الشكوى بدورها الى المحكمة الاوربية لتصبح قضية تقف فيها الدول موقف المدعي عليه،وقد قبلت غالبية الدول الاوربية اختصاص المحكمة بنظر القضايا في ظاهرة اوربية التي تتمثل باللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية ومجلس الوزراء بمنظمة مجلس اوروبا.

وهنا لا بد من التطرق الى ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تحتوي على ديباجة وخمسة ابواب موزعة على (16) مادة ؛وتشير الديباجة الى ان حكومات الدول الاوربية تتماثل في التفكير والتقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون،وتحتوي الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة،في الاعلان العالمي لعام 1948[1].

يعالج الباب الاول من الاتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان ،مثل حق الانسان في الحياة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الفكر والعقيدة والدين والرأي والاجتماع وغيرها من الحقوق،التي نصت عليها في المواد (2 ،10) كما اشارت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بنفس الاسلوب ؛اذ سمحت بإمكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع عندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مَضرة بالنظام العام.

كما أجازت المادة 15 من الاتفاقية بأنَ لكلِ دولة حق اتخاذ التدابير المخالفة للميثاق الاوربي في حالات الحرب أو الاخطار الأخرى التي تُهدد حياة الأمة [2] .

وتتميز الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان بتحديد الحقوق وإن شائها أجهزة لضمان حماية هذه الحقوق،وهي :اللجنة الأوروبية والمحكمة الاوروبية ومجلس الوزراء.

---

[1] زانغي كلوديو، **الحماية الدولية لحقوق الانسان** ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.ص 138.

[2] علوان محمد يوسف " **حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**" ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1989. ص140.

المطلب الأول : اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان:

تتكون اللجنة من عدد من الاعضاء يساوي عدد الاول الاطراف في الاتفاقية،بواقع مواطن واحد من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس اوربا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس. [1] ولا يجوز ان يكون في اللجنة اكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

ولكل دولة من دول الاعضاء ان ترشح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها اثنين على الاقل من جنسيتها،ويتم انتخاب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد،يعملون بصفة فردية استقلالية عن الدولة التي ينسبون إليها ،وتجتمع اللجنة خمسة مرات سنوياً في مقرها الدائم في فرنسا (ستراسبورج) وتستمر الدورة مدة اسبوعين.

أما اختصاصات اللجنة فهي مستمدة من الاتفاقية وتتضمن ارسال الطلبات والشكاوى الى سكرتير اللجنة في قضية متعلقة لانتهاك دولة اخرى من الدول الاطراف ،لإحكام الاتفاقية.وكذلك أن تتلقى اللجنة الشكاوى من شخص أو من أية منظمات غير حكومية أو من جماعات الأفراد التي وقعتْ ضحية لانتهاك إحدى الدول الأطراف لإحكام الاتفاقية.

واشترطت الاتفاقية أيضاً قَبول الدولة المشكوك فيها لاختصاص اللجنة ،بنظر الشكوى بإعلان يُودَعُ لدى السكرتير العام لمجلس اوروبا "المادة" (25و24) من الاتفاقية[2] .

ويشترط لِقَبول الشكوى أن يثبت الشاكي أنه استنفذ وسائل الإدعاء الداخلية في الدولة،وبمجرد تلقي اللجنة الشكوى فإنها تفحصها بمعرفة عضو يعمل كمقرر، ثم تستمع اللجنة لما يقدمه مُمثل كل من الطرفين،ثم تُقرر اللجنة ما إذا كان الطلب أو الشكوى مقبولة أو غير مقبولة،وقرارها نهائي غير قابل للاستئناف.

ولكن يجوز للمشتكي أن يتقدم بطلب أو شكوى جديدة إذا توفرت وقائع جديدة ،وإذا ما تَقرر قَبول الطلب أو الشكوى فإن اللجنة تُواصل بحثها وتَجري تحقيقاً بشأنها إذا رأَت ضرورةً لذلك،وتحاول اللجنة إيجاد تسوية للموضوع بطريقة وُدية وعلى أساس احترام حقوق الانسان.

---

[1] الشافعي محمد بشير، **المرجع السابق**، ص 316.

[2] العدوان مصطفى عبد الكريم،**حقوق الإنسان** ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001. ص152-153.

وإذا لم يتم ذلك فـإن اللجنة تضعُ تقريراً يتضمنُ عرضَ الحقائق مع إظهار الخلاف بعد التأكد والتحقيق وسماع الشهود وفحص المستندات والمعاينة . وهذا التقرير لا يجوز نشره ،ولكنه يُرفع الى اللجنة الوزارية والى الدول المعنية بالقضية.

وإذا ما قُدمت القضية الى المحكمة ف إن اللجنة الأوربية تقوم بدور المدّعي العام ،أمام المحكمة ولا تتصرف كما لو كانت طرفاً في الدعوى وإنما تعرض رأيها في الموضوع ،ويمكن عندئذ طرح وُجهتي نظر الأغلبية والأقلية في اللجنة ،وإذا لم تُعرض القضية على المحكمة فـإن لجنة الوزراء بمجلس أوروبا تصدر القرار المناسب[1].

[1] محمد بشير الشافعي، **مرجع سابق**، ص317 ،318

المطلب الثاني : المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

ينص البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر عام 1998 على إنشاء المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تعمل بشكل دائم طبقاً للمادة (20) من الاتفاقية[1]،وتتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعددِ الدول الأعضاء في المجلس الاوربي[2].

ولا يجوز ان يكون من بينهم أكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة [3]؛وتنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا(بسترا سبورج) بفرنسا،كما وأن انتخاب القضاة يتم لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية البرلمانية للمجلس ،وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من قِبل اللجنة الأوربية ومِن الدول الأطراف في الاتفاقية ؛كما يشمل اختصاص المحكمة كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي يحيلها إليها الأعضاء أو لجنة حقوق الانسان [4]. وتُنظر القضايا في دائرة من سبعة قضاة ؛منهم:رئيس أو نائب رئيس المحكمة ،وقاض من رعايا الدول صاحبة الشأن،ولا تنظر المحكمة أية قضية إلا اذا ثبُت لها أن اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان قد أعلنت فشلها في التوصل الى تسويةٍ وُدية للنزاع خلال مدة ثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية.

ومتى أُحيل النزاع الى المحكمة فإنها تتصدى لموضوعه لتتبين مدى انتهاك الدولة المشكو منها في حقها لأحكام الاتفاقية؛وأحكام المحكمة في هذه الحالة نهائية وملزمة،ومتى انتهت المحكمة الى ثبوت انتهاك دولة ما لأحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان،فعلى هذه الدولة أن تتخذ من الاجراءات ما يضمنُ اعادة الإحترام الواجب للاتفاقية.

---

[1] زانغي كلوديو، **مرجع سابق**، ص157

[2] المادة 29 **من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان**.

[3] المادة 38 **من الاتفاقية الاوربية الحقوق الانسان.**

[4] المادة 45 **من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.**

وتقوم لجنة الوزراء في مجلس أوروبا بدور رقابي في هذا الشأن،وتتلقى لجنة الوزراء تقريرًا من الدولة التي صدر الحكم ضدها خلال مدة معينة تحددها اللجنة وهذه المدة قابلة للتجديد طبقًا للائحة اجراءات لجنة الوزراء[1]،وسلوك الدول الأوربية يشير الى احترام أحكام المحكمة إلى حد كبير،وقد لا يقتضي الأمر إحداث تعديل تشريعي في قوانين الدولة المعنية،فقد يكون النزاع ناشئًا بسبب بعض الاجراءات الإدارية التعسفية ولا يلزم في هذه الحالة سوى اجراء تعديل إداري من السلطة التنفيذية،ويجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن تُصدر آراءا استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،وبهذا نستطيع القول بأن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تُمثل افضل أسلوب استطاع الإنسان حتى الآن أن يُحققه من أجل رعاية حقوقه، وضمان حرياته،ويتجلى ذلك في الامور المهمة الآتية:

1 -إيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان.

2 -الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول عند اهدار حقوقهم وحرياتهم.

3 -العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لهذه الحقوق والحريات.

[1] عبد الكريم علوان،**المنظمات الدولية**،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997،ص 155

المطلب الثالث : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الاوربية من الناحية القانونية نوعاً من أنواع التعاقد الذي بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص،الذي يرتكزُ أساسا على اعترافها بان الأفراد يملكون بعض الحقوق،بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية التي في حالة انتهاكها يثبت لهم الحق في القيام بإجراءات معينة في مواجهة الدول سواء كانت دولة الوطن أو دولة من دول النظام الأوروبي،وقد حمَّلَ هذا الالتزام القانوني بعض الدول الاوربية على اجراء تعديلات في قوانينها الوطنية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع احكام الاتفاقية.

الفرع الأول : نظرة عامة للاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان

اقر المجلس الأوروبي المنعقد في روما بتاريخ 11 أفريل 1950 ميثاقًا بعنوان:
"الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسيةِ"،التي أصبحت سارية المفعول في 3 سبتمبر 1953؛وتُغطي الاتفاقية وملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية للإنسان[1].

يُرجَح تاريخ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة إلى مارس عام 1948،اذ انعقد في لاهاي مؤتمر أوروبا بدعوة من اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوربية؛ففي خلال انعقاد هذا المؤتمر برزت فكرة انشاء مجلس أوروبا من أجل توثيق الروابط بين الدول الأوربية[2]؛وتعد الاتفاقية الأوربية من الناحية القانونية نوعا من أنواع التعاقد الذي بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص،الذي يرتكزُ أساساً على اعترافها بأن الأفراد يملكون بعضَ الحقوق؛بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية التي في حالة انتهاكها يثبتُ لهم الحق في القيام بإجراءات معينة في مواجهة الدول سواء كانت دولة الوطن أم دولة من دول النظام الأوروبي.

---

[1] عبد الكريم علوان،**مرجع سابق**،ص 150

[2] حسن كامل، **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد11 سنة 1955 ص 28

وقد حمّل هذا الالتزام القانوني بعض الدول الأوروبية على اجراء تعديلات في قوانينها الوطنية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع احكام الاتفاقية[1].

ومن الاحكام المهمة أيضا التي جاءت في الاتفاقية هي جواز اتخاذ الدول الأطراف فيها تدابير مخالفة للالتزامات التي تضعها على عاتقها في حالة الحرب أو أي خطر آخر يهدد حياة الأمة،وذلك بحدود ما تحتمله مقتضيات الحال؛شريطة أن لا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخر،في اطار القانون الدولي[2].وبذلك يظهر أن الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية ليست مطلقة بل محدودة بالنسبة لمصلحة الجماعة أو المصالح الشرعية لأشخاص الغير، حتى لا تكون حماية حقوق الإنسان حماية لأنانية الأفراد،على أن حق الدول في الحد من ممارسة هذه الحقوق مقيد بتوافر ثلاث شروط[3]:

1 – أن يكون التحديد منصوصًا عليه بقانون وليس نتيجة عمل إداري بحت.

2 – ألا يمتد التحديد إلى أبعد مما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي.

3 – أن يكون الداعي إلى التحديد هو تحقيق إحدى الغايات المشروعة للدولة .

وتذكر هذه الاتفاقية هذه الأهداف على سبيل المثال، وهي الأمن القومي، الرخاء الاقتصادي، الدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحقوق الاخرين وحرياتهم،ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوربية قد أجازت للدول الأطراف فيها إبداء التحفظ على أحكامها بشأنِ أحد نصوصها،وفي الحدود التي لا يتفق فيها هذا النص مع احد تشريعاتها الساريةِ، ولا يُسمح بالتحفظات ذات الصفة العامة؛أي التحفظات غير المحدودة بنص معين من الاتفاقية،لما في ذلك من إضعاف لفعالية الاتفاقية[4]

---

[1] محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية**،.2003،المجلد الاول، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ط1 ص5 .

[2] المادة (15) من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**

[3] محمود الشريف بسيوني وآخرون، **اتفاقية حقوق الإنسان في اطار مجلس أوروبا** مجلد حقوق الإنسان الجزء الثاني دار الملاين القاهرة،ط1 ، 1989، ص ،347.

[4] المادة (64) من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**

الفرع الثاني : تقييم الاتفاقية الأوروبية وما تضمنته من حماية لحقوق الإنسان:

لعل أبرز مزايا الاتفاقية ما جاءت به المادة الأولى منها،التي تعترف لكل انسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية،وهي لا تحمي حقوق مواطني الدول فحسب،وإنما تمتد مظلتها لتسبغ الحماية نفسها على كل من يقطن أو يزور هذه الدول حتى ولو كان من غير مواطنيها[1].

تعد الاتفاقية الأوربية ولا ريب حدثا مهمًا في تاريخ طويل شاق مرت به قضية الحقوق الإنسانية؛فبفضل هذه الاتفاقية وُجد نظام فعال يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛حمايةً تشتركُ فيها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،حيث تُعتبر الحقوق جميعها مُلكا للأسرة الأوروبية في مجموعه،وتعد من النظام العام الأوروبي،بحيث يحقُ لأي دولة أوروبية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان،حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أيُ رَعايا أُنتهكت حقوقهم [2]، كما تتميز هذه الاتفاقية بالمرونة من حيث صياغتها مما يتيح إمكانية تطوير مضمونها عن طريق البروتوكولات التي تحلق بها،فضلا على أن صياغة الميثاق وبروتوكولاته كان بطريقة أكثر تفصيلية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

ويجب النظر الى الاتفاقية الأوربية كجزء من مجهودات النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهي وإن كانت قد شُرعت لتُلزم الدول الاوربية الاطراف فيها بأحكامها؛إلا أنها تحوي مبادئ عالمية في التطبيق[4].

مع ما اتسمت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من مزايا إلا أنها لم تخل من العيوب والمساوئ،فمنها اغفالها الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل: الحق في اللجوء من الاضطهاد،وحتى المشاركة في الحكم،فضلا عن عدم تضمينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،وعدم تعرضها لحقوق الاقليات؛فعلى الرغم من اندراج هذه الحقوق تحت ما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية وهذا يعني أن الاتفاقية تشمل عددا أقل من الحقوق عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

1 عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص151

2 الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**،مصدر سابق، ص 30.

3 محمد سعيد مجذوب،**مرجع سابق**، ص 107.

4 عبد الكريم علوان،**المرجع السابق**، ص 151.

المبحث الثانـي: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

تستند الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان الى مصدرين أساسيين قانونيين مختلفين هما : (ميثاق منظمة الدول الامريكية لعام1948 ،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان النافذة في عام 1978) ،وتتنوع آليات التنفيذ واختصاصات أجهزة الحماية تَبعاً لما إذا كان الأساس القانوني للإجراءات هو الميثاق أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

إن ميثاق الدول الأمريكية المُوقع خلال المؤتمر الأمريكي التاسع الذي عُقد في بوغتا كولومبيا عام1948 ، يحتوي على عدة بنود تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان،وقد ورد في ديباجة الميثاق على أن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تقدم للإنسان ارضا يعيش عليها بكل حرية وكذلك تنمية شخصيته الإنسانية من اجل التوصل إلى تحقيق جميع أمانيه،كما أعلن الميثاق إيمانه بحقوق الإنسان بدون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الدين.[2]

نشأت منظمة الدول الامريكية في سنة 1948 ،عندما انعقد المؤتمر الدوري للاتحاد الامريكي في بوجوتا وتقرر فيه إنشاءها كمنظمة اقليمية لتحل محل الإتحاد الأمريكي الذي كان معروفًا فيما سبق بالمكتب التجاري الذي أنشأه مؤتمر واشنطن سنة 1890 ،ويتضمن الميثاق ديباجة ومائة وخمسون مادة ،ويتضمن الميثاق أيضا عدة نصوص بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛غير أنه لا يُرى في هذه النصوص سوى مجرد توجيهات موجهه إلى الدول المواد 28 و 31 التي يتعين عليها الاعتراف بها وتشجيع احترامها فقط.[3]

وفي السنة نفسها أصدر المؤتمر الامريكي التاسع" الإعلان الامريكي لحقوق الإنسان وواجباته "ويعمم الإعلان طائفة من الحقوق والالتزامات المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والثقافية، ولكنه لا يُعد اتفاقية ملزمة دوليا،وإنما صَدر فقط كقرار غير ملزم في مؤتمر وزراء الخارجية في منظمة الدول الأمريكية وتضمن الميثاق وبالذات الفصل الثاني النص على عدة مبادئ وأهداف تقوم عليها منظمة الدول الامريكية هي [4]:

---

[1] عبد الكريم علوان،**مرجع سابق**، ص156.

[2] غازي حسن صباريني،**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية**،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997 .،ص49 .

[3] محمد يوسف علوان، **مذكرات في مقرر حقوق الإنسان**، مصدر سابق،ص 78 .

[4] عبد الكريم علوان،**المرجع السابق**، ص 156.

-

- احترام سيادة واستقلال وشخصية الدول الاعضاء وتتعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية.
- مراعاة حسن النية واعتباره في تبادل العلاقات الدولية.
- قيام النظم السياسية بتقييم الأعضاء على أساس التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي النيابي.
- إدانة حروب العدوان وفض المنازعات الامريكية بالطرق السلمية.
- اعتبار أي اعتداء على دولة أمريكية اعتداء على كل الدول الامريكية.
- الاعتراف بان السلام الدائم يرتبط بالعدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
- رخاء الدول الأمريكية بالتعاون الاقتصادي فيما بينها.
- الوحدة المعنوية للقارة الأمريكية تقوم على احترام القيم الثقافية لدولها وتتطلب تعاونها لتحقيق الاغراض السامية للمدنية.
- ضرورة توجيه ثقافة الشعوب نحو العدالة و الحرية والسلام.
- احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الاعتقاد.

وتوضح مقدمة الميثاق أن المهمة التاريخية لأمريكا هي أنْ تُقدم للإنسان أرضًا للحرية ومناخًا لتطوير شخصيته،ولتحقيق آماله المشروعة كما تنص على ان التضامن الحقيقي فيما بين الدول الامريكية وحسن الجوار فيما بينها لا يمكن تصورهما إلا بتعزيز من الحرية الفردية والعدالة والاجتماعية؛ يقوم على احترام الحقوق الأساسية للإنسان في القارة الأمريكية في اطار من المؤسسات الديمقراطية.

ويؤكد الميثاق أن العدل والأمن الاجتماعي هما أساس السلام الدائم،وأن تربية الشعوب يجب أن تتجه نحو مُثل العدالة والحرية والسلام.ويفرض الميثاق على الدول الاعضاء واجب احترام هذه الحقوق بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين. مؤكدًا على أن لكل دولة الحق في أن تطور بحرية حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية مع احترام حقوق الإنسان والقيم الاخلاقية العالمية،كما يتضمن الميثاق ايضًا عدة نصوص بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومما يلاحظ على هذا الإعلان أنه قد صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بستة اشهر وهو ما تفخر به هذه المنظمة[1] بالإضافة إلى أنه يربط بين الحقوق والواجبات على أساس ان قيام كل شخص بواجباته هو شرط مسبق لحق الجميع ،كما أن حقوق الإنسان مقيدة بحقوق الاخرين وبمأمن الجميع والمقتضيات العادلة للرفاهية العامة ولتطوير الديمقراطية.

المطلب الأول: الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان اثنتين وثمانين مادة،تتعلق بنحو اربعة وعشرين حقًا من حقوق الإنسان[2] المستمدة في الاصل من الاتفاقية الاوربية و الاعلانات والصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان .

وفي نفس الوقت فان الاتفاقية الامريكية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الاوربية والبروتوكولات الملحقة بها من بينها:

الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير،والاعتراف لجميع الاطفال،بمن فيهم الذين يولدون خارج رابطة الزوجية،بذات الحقوق وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن له الحق في جنسية اخرى والاعتراف ايضًا للأجنبي بالحق في عدم الابعاد وحضر الابعاد الجماعي[3].

والحق في اللجوء،مع حظر ابعاد الاجنبي الى بلد اخر،سواء اكان بلده الاصلي ام أي بلد اخر،اذ كان حقه في الحياة اوفي الحرية يمكن ان يتعرض فيها للانتهاك وذلك بسبب جنسه او جنسيته او دينه او وضعه الاجتماعي او ادائه السياسي .

و اوضحت مقدمة الاتفاقية بان حقوق الإنسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انسانًا و ليس على اساس كونه مواطنًا في دولة معينة.

الامر الذي يدعو الى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان،ويتناول القسم الاول من الاتفاقية التزامات الدول الاطراف الموقعة على الاتفاقية والحقوق والحريات المعترف بها) .[4]

---

[1] محمود الشريف بسيوني و اخرون **حماية حقوق الإنسان في النظام الاوربي والنظام الامريكي**،مجلد حقوق الإنسان ج 2،دار العلم الملاين،القاهرة ،ط1 ،1989،ص 442

[2] ابرمت هذه الاتفاقية في 3 نوفمبر 1969 في مؤتمر للحكومات الامريكية عقدته في سان خوزية عاصمة كوستاريكا ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 .

[3] احمد ظاهر، **حقوق الإنسان**، دار الكرمل، عمان1993 ،ص351

[4] فيصل الشطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان، دار الحامد للنشر ،2001، ص 150.

إلا أن هذا لم يكن كافيا في مجال حقوق الإنسان وبصفة خاصة بعد وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 إلى جانب انتهاء الأمم المتحدة من اقرار العهدين الدوليين لعام 1966 ،لذلك اسرعت اجهزة منظمة الدول الأمريكية في اعداد مشروع اتفاقية امريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية،ففي عام 1959 عهد مجلس وزراء المنظمة إلى اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع اتفاقية امريكية لحقوق الإنسان وقد تم اعداد المشروع إلى جانب مشروعات أخرى،قدمتها بعض الدول الأمريكية وكذلك مشروع قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وقد عرضت هذه المشروعات على الدول الاعضاء لا بداء ملاحظاتهما ثم قام مجلس المنظمة بدعوة مؤتمر مخصص للدول الأمريكية عقد في سان خوزيه 22نوفمبر 1969 وانتهى إلى اقرار الاتفاقية عاصمة كوستاريكا الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 8 جويلية 1978 وأصبحت قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صدقت عليه وعددها 19 دولة من مجموع 31 دولة[1]

لقد جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مماثلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث استخدمت الاتفاقية الأوروبية الوثيقة 11 كنموذج للاتفاقية الأمريكية وتحمل الاتفاقية الأمريكية الدول الأطر اف فيها بالالتزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها والتي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية دون ادنى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي وهناك أيضا الالتزام القانوني المنصب على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل الاجراءات التشريعية كانت أم غير تشريعية لضمان كفالة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.[2] ويظهر لنا بان الاتفاقية تلقي على عاتق الدول نوعين من ألالتزامات التزامات سلبية وأخرى إيجابية فلا يجوز لدول الاتفاقية انتهاك الحقوق المضمونة في الاتفاقيات" وهو التزام سلبي"، كما يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الممارسة التامة لهذه الحقوق وهو التزام ايجابي

الفرع الاول :مضمون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

توضح مقدمة الاتفاقية بان الحقوق الاساسية للإنسان تثبت له بمجرد كونه انسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة وهي تضيف بان هذا الامر هو الذي يجعل من

---

[1] الشافعي محمد بشير، ،**مرجع سابق**،ص 32 .

[2] محمود شريف بسيوني، **مرجع سابق**، مجلد2 ، ،ص185 .

الضروري تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان وتكفل وتدعم تلك الحماية التي يقدمها القانون الداخلي في هذا المجال[1] وتتضمن هذه الاتفاقية (82) مادة تتحدث عما يقارب (24) حقًا من حقوق الإنسان حيث يتناول القسم الأول من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف والحقوق المحمية وتتلخص هذه الالتزامات في احترام الدول الأطراف الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وضمان اعمالها بحرية وبدون أي تمييز كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق[2].

وبعد ذلك يأتي ذكر الحقوق المدنية والسياسية ومنها حق الفرد في الاعتراف به كشخص امام القانون والحق في الحياة وحق الحماية ضد التعذيب وحظر الرق والحق في احترام الخصوصية،حرية الاعتقاد والديانة،حرية الفكر والتعبير حق الرد حر ية الاجتماع وتكوين الجمعيات،حقوق الاسرة الحق في اسم،حقوق الطفل،وحق الجنسية وحق الملكية الخاصة وحرية التنقل والإقامة،الحق في المشاركة السياسية والأمور العامة للدولة، بالإضافة إلى الضمانات القضائية التي جاءت بها الاتفاقية في حالة الاتهام ومبدأ المشروعية وعدم رجعية القوانين الجزائية[3].

وقد الحق بالاتفاقية الأمريكية بروتوكولان إضافيان اختص الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو البروتوكول المعروف باسم" بروتوكول سان سلفادور "الذي صدر عام 1988ودخل حيز التنفيذ عام 1999 أما الثاني تضمن الغاء عقو بة الاعدام وقد تم اعتماده (4) في باراغواي عام 1990 .

ومما يلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية اجازت للدول الأطراف فيها تعطيل حقوق معينة للإنسان في حالة الحرب أو الخطر العام أو الظروف التي تهدد استقلالها أو سلامتها ويشترط في الاجراءات المتخذة في ظل هذه الظروف أن لا تتعارض مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وآلا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين كما لا يجوز

---

1 محمد يوسف علوان، **مرجع سابق**، ص .79 وكذلك فيصل شطناوي **مرجع سابق**، ص150 .

2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد 2،3

3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد (22 ،4)

4 محمود شريف بسيوني،**مرجع سابق**،ص185 .

الغاء الحقوق الاساسية للإنسان ولو في حالة الضرورة[1].

وتتميز الاتفاقية الامريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من اية اتفاقية دولية او اقليمية اخرى [(2)]وتتجلى حرية التعبير والرأي في هذه ألاتفاقية في حرية التفكير حرية الإعلام نشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقييد بالحدود وقد نصت الفقرة، (5) من المادة13 من الاتفاقية:

((على اعتبار جريمة أي عمل غير قانوني ضد أي شخص او مجموعة اشخاص مهما كان سببه،بما في ذلك سبب العرق او اللون او الدين،او اللغة او الاصل))[3].

كما اقرت الاتفاقية لكل من يمكن ان يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي،لأي سبب من الاسباب حق الرد لكل من تأذى من جراء اقوال او افكار غير دقيقة اور دتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلام[4] .

والواقع أن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان .تتضمن الحقوق ذا تها الواردة في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ايضا والعهد الدولي الخاص بالحقوق المد نية والسياسية غير إنها تعترف أيضا بحقوق أخرى لم يرد لها ذكر في أي منهما ونذكر مثلا من هذه الحقوق حق الشخص الذي يدان بموجب حكم نهائي مبني على خطا قضائي في التعويض م 10 وحظر الرقابة المسبقة م/ 13 ف (2 والحق في اسم) م 18 وبعضا من الحقوق الأخرى وفي المقابل تغفل الاتفاقية ذكر الحق في تقرير المصير وكذلك حقوق الاقليات كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية[5] ومما يجدر الاشارة إليه،أن اعتراف الاتفاقية لكل" إنسان "في" م/1 ف "2 بالحقوق الواردة فيها يعني أن الاشخاص المعنويين وجماعات الافراد والشعوب لا يعدون من المستفيدين من حقوق الإنسان المقررة في هذه الاتفاقية إذ تقصر الاستفادة منها على الإنسان الطبيعي فقط .أما القسم الثاني من الاتفاقية فيشمل الاحكام الخاصة بأجهزة الرقابة

---

1 **المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.**

2 فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص 150

3 انظر المادة 13 من **الاتفاقية.**

4 فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص150

5 محمد يوسف علوان،**مرجع سابق**،ص80

وقد نصت المادة 33 من الاتفاقية الامريكية على انشاء جهازين [1] ،للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الاطراف لتعهداتها وهما: اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

في عام1978 وخلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية في سنتياجو شيلي(santiago) صدر اربعة عشر قرارًا تعلقت ستة منها بحقوق الإنسان وكان من اهم هذه القرارات،قرار رقم (8) الذي انشئت بموجبه اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان[2] فقد طالب القرار بوضع مشروع لاتفاقية امريكية لحقوق الإنسان ومشروع اخر بإنشاء محكمة امريكية لحماية حقوق الإنسان وتنفيذا للقرار نفسه،قام مجلس منظمة الدول الامريكية.[3]

وتضم كل من اللجنة والمحكمة سبعة اعضاء من الخبراء الذين تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان ويتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية وليس باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم،اما القضاة الاعضاء في المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان فلا يشترك في انتخابهم سوى الدول الاطراف في الاتفاقية ولا يشترط ان يكون القضاء تابعين للدول الاطراف في الاتفاقية من حيث جنسياتهم طالما هم تابعين لأحد الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية .

تتألف اللجنة الامريكية تطبيقًا للمادة 34 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان،من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[4] ،وقد اوضحت المادة 41 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان اختصاصات هذه اللجنة كما حددت المادة 18 من نظام اللجنة اختصاصات اللجنة في المسائل الاتية تختص اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان بتنمية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والدفاع عنها وعلى ذلك فهي تتمتع بالسلطات الاتية:

- تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الامريكية.
- اصدار التوصيات للحكومات الاعضاء في شأن الاجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة لهذه الحقوق.

---

1 **المادة 53 من الاتفاقية**.

2 فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص151

3 عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي**، القاهرة،1985،ص604

4 **المادة (34) من الاتفاقية**

- اعداد الدراسات والتقارير.
- مطالبة حكومات الدول الاعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الاجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.
- الرد عن طريق الامانة العامة لمنظمة الدول الامريكية،على استفسارات الدول الاعضاء حول الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وموافاة هذه الدول في حدود امكانياتها بالخدمات الاستشارية لدى الطلب.
- التصرف في التظلمات والاتصالات التي تقع في اختصاصها بمقتضى المواد من 44 الى51 من الاتفاقية.
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية[1]

ومن الجدير بالذكر ان المادة 41 من ميثاق المنظمة تخول اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان النظر في الشكاوى الواردة اليها من دو لة عضو ضد دولة اخرى.اما التظلمات الواردة من الافراد فقبولها اختياري بالنسبة للجنة. وقبول التظلمات مشروط باستفادة كل طرق العلاج على الصعيد الوطني وبما تقتضيه القواعد المعمول بها في القانون الدولي ويجب ان تقدم الشكوى للجنة الامريكية لحقوق الإنسان خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغ الضحية بقرار القضاء في دعواه[2]. ومع ذلك فيجوز للجنة النظر في الشكوى متى ثبت ان قضاء الدولة المعنية لا يملك من الوسائل ما هو كفيل بحماية الحق الذي تم انتهاكه بمعرفة الدولة وكذلك في الحالات التي يثبت فيها ان ضحايا هذا الانتهاك منعوا بوسيلة او بأخرى من اللجوء الى القضاء لتصحيح الوضع او ان الدولة تأخرت لسبب ما في تصحيح اوضاع هؤلاء الضحايا بما يكفل حقوقهم او حرياتهم التي انتهكت. هذا وتقوم اللجنة الامريكية،في نطاق تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها بنشر حقوق الإنسان والتوعية بها،من خلال دعوتها لتشكيل لجان وطنية لحقوق الإنسان لتساعدها في مهام نشر حقوق الإنسان والتوعية بها في القارة الامريكية كما تسعى الى تنظيم لقاءات ومؤتمرات،وبالتعاون مع المعاهد والجامعات في الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية،هدفها نشر حقوق الإنسان وتعليمه اضافة الى ذلك،وضعت برنامجًا خاصًا للدراسات والبحوث بحقوق الإنسان[3].

---

[1] **المادة (46) من الاتفاقية الامريكية.**

[2] عبد الكريم علوان،**مرجع سابق**، ص160 ،كذلك فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص152

3 فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص153 .

المطلب الثاني : المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان جهازًا قضائيًا ذاتيًا يهدف الى تطبيق وتفسير الاتفاقية [1]، وتتألف من سبعة قضاة من رعايا الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية.

ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية[2] وللمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان اختصاصان بموجب الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان اولهما الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الاعضاء بانتهاك الاتفاقية .وثانيهما الاختصاص بتفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المماثلة في هذا الميدان.

وعلى ذلك فالاختصاص الاول اختصاص قضائي بينما الاختصاص الثاني افتائي فبالنسبة للاختصاص الاول فان عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان فاللجنة بعد فحصها للشكاوى المقدمة لها اما ان ترفضها وإما ان تقبلها[3] ؛ فإذا قبلتها تقوم بطلب المعلومات الخاصة بها من الحكومات المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلو الحكومات والادعاء .

وهنا قد ترفض اللجنة الشكوى وقد تقوم بمحاولة الوصول الى حل ودي مع الحكومة المعنية[4]. ويجوز للمحكمة ان تصدر بعض الاوامر القضائية في الحالات الجسيمة لإيقاف الضرر الواقع على المجني عليه سواء اكان الموضوع معروضا عليها ام معروضا على اللجنة[5].

ومتى تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى فان احكامها تعد وفقا للمادة 67 من الاتفاقية احكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طريق الطعن[6]ومع ذلك فالمحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبري لهذه الاوامر او تلك الاحكام. ولكنها تملك ان ترفع تقاريرها بشان امتناع دولة ما عن الامتثال لقراراتها الى الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية مشفوعة بتوصياتها في شان ما يجب اتخاذه من اجراءات وللجمعية ان تتخذ من

---

1 **المادة (33) من الاتفاقية الأمريكية** .

2 **المادتين 53،54 من الإتفاقية**

3 المادة 62 من **الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان**

4 المادة من 01 الى 48 من الاتفاقية.

5 المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية .

6 المادة 67 من الإتفاقية .

الاجراءات السياسية ما تراه مناسبا في هذه الحالة ويمكن للجمعية ان تعرض الموقف على المجلس الدائم للمنظمة لمزيد من الخطوات.

وأما بالنسبة للاختصاص الاستشاري فقد نصت المادة 14 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على انه يجوز للدول الاعضاء في المنظمة استشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية او غيرها من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وتصدر المحكمة فتاويها للدول التي تطلبها في شان مدى اتفاق قوانينها الداخلية والاتفاقات الدولية القائمة والتي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ولا يقتصر حق طلب هذه الفتاوى على الدول الاطراف في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان بل يجوز ذلك لأية دولة عضو في منظمة ا لدول الامريكية.

وكذلك لجميع اجهزة المنظمة والمحكمة بعملها هذا انما تسهم في تسهيل مهمة اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان بل ومهمة القضاء الوطنية في أي دولة من الدول الاعضاء عند النظر في احدى قضايا حقوق الإنسان وبينما قرارات المحكمة وإحكامها تعد الزامية ونهائية نجد ان فتاويها لا تلزم الدول المعنية ولكنها مع ذلك تتمتع بوزن ادبي كبير ومن الصعب تجاهلها[2] ويجدر التنويه اخيرا كما يقول احد الفقهاء انه على الرغم من التشابه بين الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية في كثير من الوجوه فان انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هو الاصل في عدد من الدول الامريكية وذلك على خلاف الحال في الدول الاوروبية .

المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

خيبت الدول الافريقية ظن الكثير من النقاد حينما اثبتت انها رافضة لماضيها الحافل بمظاهر التخلف وأصلحت من نظمها السياسية والتشريعية والقضائية وأصبحت اكثر حرصًا على اللحاق بموكب التطور الواعي الذي حدث في الدول المتقدمة واحترامها للحقوق المدنية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية[3].

---

[1] المادة 14 من الاتفاقية.

[2] منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،1989،القاهرة، 120.ص100

3 عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص164

المطلب الاول الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تضمن مؤتمر اديس ابابا الذي انعقد في 27 ماي عام1963 ،ابرام ميثاق انشأت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية،كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول.

وفي عام 1979 تم اعداد مشروع اولي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بناء على دعوة الامين العام للمنظمة وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق.وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في تموز1981 ،بإجماع دولها الخمسين وأصبح الميثاق نافذ المفعول في21اكتوبر 1986 بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة والتي اصبحت طرفًا في هذه المعاهدة وملزمة بمراعاة احكامها[1].

وتحرص الدول الافريقية،مثلها في ذلك مثل غالبية الدول النامية على استقرار الحكومات أكثر منه على تشجيع وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ومع ذلك فان الميثاق الإفريقي الذي تم التوقيع عليه في العاصمة الاثيوبية في اديس ابابا في 25 مارس1963 ، اشار إلى التزام الدول الافريقية بالمبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2] غير انه يلاحظ هنا بان مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان بأنها قد جاءت مختصره جدا،فالإشارة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان جاءت بصفة عارضة في الفقرة 9 في الديباجة،حيث صرح الرؤساء الافارقة على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالي لحقوق الإنسان يشكلان الأساس لتعاون سلمي بين دولهم وله ذا تعد مسالة حماية حقوق الإنسان غير ذات اهتمام مما شجع ظهور أنظمة دموية في إفريقيا مثل النظام الأوغندي ونظام غينيا الاستوائية وأنظمة أخرى ولقد رافق ذلك انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان من إفريقيا في مثل هذه النظم العسكرية الدموية،مما ادى إلى ظهور ردود فعل على المستويين غير الحكومي أولا والحكومي ثانيا ادت إلى ابرام الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان[3].

---

1 فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص 156 ،155

2 محمد يوسف علوان، **مرجع سابق**، ص82

3 رافع بن عاشور،**الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه واشكالاته**،مجلد حقوق الإنسان ،ج2 ،دار الملايين لبنان ،سنة1989، ص395 .

أن فكرة الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعود لمشروع قرار طرح من قبل السنغال[1] . واعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي المنعقد في 20 جويلية 1973 ونص القرار على عقد اجتماع لخبراء في حقوق الإنسان يكلفون بوضع الميثاق الافريقي،وقد اجتمع الخبراء في السنغال،وعندما عقد اجتماع على مستوى وزاري في بانجول جامبيا في جوان 1980.

ودرس المشروع المقدم من الخبراء،اقر منه الديباجة و 11 مادة من اصل 68 مادة وعندما اجتمع وزراء الخارجية الافريقيون في جوان 1981 قبل عقد مؤتمر القمة الافريقي السادس عشر، قرروا احالة المشروع برمته إلى مؤتمر القمة الذي عقد في نيروبي، واعتمد مشروع الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بقراره المؤرخ في 28 جوان1981 ولقد كانت موافقة رؤساء ودول وحكومات إفريقيا على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان في عام1981 ،نتيجة للكفاح الطويل للمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا، فقد كانت موضوعات حقوق الإنسان الافريقي من الموضوعات غير مرغوب فيها من قبل حكام افريقيا ومعظمهم من العسكريين الذين تولوا الحكم بانقلابات عسكرية ومارسوا كل صنوف الانتهاكات لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الاول : مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة ومن ثلاثة اجزاء موزعة على 68 مادة وقد جاء في الديباجة اقتناع الدول الاعضاء في المنظمة بأنه اصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية،وبان الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،سواء في مفهومها ام عالميتها،وبان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الاولى[3].

وقد اكد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حماية حقوق الإنسان الاساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال والتوقيف التعسفي والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والتعذيب، والحق في الحرية والأمان،والحق في التقاضي،وفي قرينة البراءة وعدم رجعية ا لقوانين الجزائية والحق في

---

1 ليا ليفين، حقوق الإنسان،**اسئلة واجوبة**،دار المستقبل العربي للطباعة ،ط 1، القاهرة ،1986، ص 51.

2 الشافعي محمد بشير ،**مرجع سابق**، ص33 .

3 عبد الكريم علوان **مرجع سابق**، ص164

التعبير عن الرأي،والحصول على المعلومات والحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها والحق في الاجتماع وفي حرية التنقل والحق في اللجوء.

والى جانب هذه الحقوق التقليدية يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ويركز الميثاق في ديباجته التي تعد جزءًا ليتجزأ من الميثاق على عزم الدول الاطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها لتقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب[2] .

وتسعى الديباجة الى افراز خصوصية النظرة الافريقية عندما تقر بان حقوق الإنسان الاساسية ترتكز على خصائص البشر من ناحية مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الشعوب واحترامها يجب ان تكلف بالضرورة احترام حقوق الإنسان[3] من ناحية اخرى.

كما نصت هذه الفقرة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم[4] ،فضلا عن ان الديباجة جاءت بشكل توفيقي بين نزعتين اثنتين برزتا اثناء ابرام الميثاق النزعة الاولى متعلقة بالأولوية بين حق الشعوب وحق الأفراد فهناك من الدول من يعطي لحق الشعوب اولوية على حق الافراد فهي لا تتصور الفرد إلا في نطاق مجموعة، فالفرد لا حقوق خاصة به خارج اطار المجموعة،ولذلك فان الشعوب بمفردها لها حقوق وهناك دول أخرى ترى أن للفرد حقوقا طبيعية لا انفصام لها عن الفرد وملتصقة به دون أي اعتبار بالمجموعة التي ينتمي إليها وهذه الحقوق ليست مفروضة فقط على الدول بل أن الاخيرة مطالبة بضمانها ازاء المجموعة [5]

ويبرز الحل هنا في الفقرة السادسة من الديباجه حيث تقر الدول الاعضاء "بأن حقوق الإنسان الاساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر.

---

1 مواد الميثاق من 15 الى 18.

2 ديباجة الميثاق الافريقي.

3 مخانق عبد الله،**حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار المنظمات الدولية الاقليمية** ،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي حقوق الانسان ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة 2013/2012 ،ص90

4 فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص156

5 رافع بن عاشور، **مرجع سابق**،ص 397

ويلاحظ الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تقرر تكافلها وتكامل بعضها لبعض[1]. كما تعبر الديباجة عن وفاق أخر بين مناصري الحقوق المدنية والسياسية من ناحية،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى وبرز هذا الحل في الفقرة 6 ايضا حيث اعربت الدول الإطراف عن اقناعها بأنه اصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص بالحق في التنمية وبان الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصله عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها وبان الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

ويتناول الجزء الاول من الميثاق الحقوق والواجبات ومن الحقوق التي يعترف بها الميثاق هي الحق في عدم التمييز والحق في الحرمة الخاصة والحق في الحماية المتساوية امام القانون والحق في الشخصية القانونية وحرمة الاسترقاق و الاستعباد والتعذيب والحق في الحرية والأمن الشخصي وحق التقاضي وقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية وحرية العقيدة وحق التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات وحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحق الاجتماع وحرية التنقل وحق اللجوء و حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة و حق الملكية[3] وبالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية،يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،كالحق في العمل،وحق التمتع بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية والعناية الطبية في حالة المرض،والحق في التعليم،وحق الاسرة بالحماية،وحق كل امرأة بعدم التمييز فضلا عن حقوق الاطفال والمسنين والمعوقين[4]

اما الحقوق الاساسية كالحق في المساواة امام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية

---

1 علي سليمان فضل الله،**ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مجلد حقوق الإنسان،ج 2، دارالعلم للملايين بيروت، لبنان 1989 ،ص386

2 رافع بن عاشور، **مرجع سابق**،ص398 .

3 نص المواد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ،2الى 14.

4 نص المواد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ،15الى 18.

واحترام الحياة والسلامة الشخصية والبدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للإهانة او المعاملة الوحشية او المذلة فهي عامة،وفي هذا السياق ايضًا يندرج النص على حق كل فرد في الحرية والأمن وفي محاكمة عادلة.[1]

والى جانب هذا اقر الميثاق جملة من الحقوق الاخرى منها،الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على المعلومات،دون اية قيود اضافة الى ان مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقع ربطها بالمقابل بإحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية ان تتخذ تدابير مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما يقتضيه الموقف،تعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.

وفي هذا المجال بالذات نلاحظ ان الميثاق الافريقي يختلف عن غيره من المواثيق الاخرى. وقد عد بعض الفقهاء ان عدم ايراد مثل هذا النص المحدد لحالات عدم التقييد بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن الاتفاقية قد يحمل المرء على الاعتقاد بان الميثاق الافريقي ترك مجا لا واسعًا للدول الاعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق[2].

ولم يقتصر الميثاق الأفريقي على ادراج هذه الحقوق فحسب،بل تجاوزها إلى ادراج حقوق الشعوب أو حقوق التضامن" حقوق الجيل الثالث وتشمل هذه الحقوق،حق المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وحقها في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية والحق في التنمية بكافة اشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلام والأمن،والحق في بيئة مرضية وشاملة لتنميتها.[3]

أما فيما يتعلق بالواجبات فتتلخص في الواجبات ازاء العائلة والمجتمع والدولة والمجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولي وممارسة الحقوق والحريات في ظل احترام حقوق الاخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة،ونص الميثاق ايضا على واجب كل انسان في احترام ومراعاة امثاله دون تمييز والمحافظة على انسجام وتطور الاسرة وخدمة

---

1 فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص47

2 علي سليمان فضل، **ماهية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن مجموعة دراسات حقوق الإنسان** اعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المجلد الثاني، بيروت، دار العلم للملايين ج2 ، دار العلم للملايين ، ص386.

3 نص المواد من **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** من،19الى 24

المجتمع الوطني وعدم تعريض امن الدولة للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني،والقيم الثقافية الافريقية وتقويتها[1] .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الميثاق الأفريقي قد جاء خاليا من أي نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والتي تتيح للدول الإطراف في حالات استثنائية،أن تتخذ في اضيق الحدود،تدابير مناسبة لمعالجة الموقف لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق،ومعلوم أن هناك حقوقا لا يمكن التحلل منها وعدم ايراد مثل هذا النص قد يحمل المرء على الاعتقاد بان الميثاق الأفريقي قد ترك مجال واسعا للدول الاعضاء لتحديد ولتضيق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق [2].

الفرع الثاني : تقويم الميثاق الأفريقي وما تضمنه من حقوق

قد شكل الميثاق الأفريقي تحولا في السياسة الافريقية بالنسبة لحقوق الإنسان،وسجل تقدما كبيرا في الكفاح ضد انتهاكات حقوق الإنسان،بل انه يعد طفرة ايجابية كبرى في حياة الدول الافريقية الناشئة ويعبر عن مرحلة اساسية في تطور القانون في افريقيا،ويسد بعض اوجه النقص في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية،ولا غرابة في ذلك لأنه جاء محصلة لأراء الخبراء الافارقة المختصين في مجال حقوق الإنسان،فجاء متفقا مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ومستجيبا لواقع المجتمعات الافريقية.

ان من اهم ميزات الميثاق الافريقي ومن ا برز خصائصه التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب فقد خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب او ما يسمى بحقوق الجيل الثالث ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود وفي تقرير المصير وفي السلام وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية والحق في التنمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي سلامة البيئة.[3] ومما يتميز به الميثاق الأفريقي عن المواثيق الاقليمية الأخرى،بأنه لم يقتصر على حقوق الإنسان الفرد وإنما تضمن ايضا حقوق الشعوب الجماعة مما يعد تجديدا بالمقارنة مع الوثائق القانونية السابقة عليه والتي وان قررت بعض الحقوق للجماعة والشعوب إلا إنها كانت تركز اساسا على حقوق الفرد،إما الميثاق الأفريقي فيعالج بطريقة متوازنة ومتقاربة ما يتعلق بالفرد والشعوب على حد سواء ومن ناحية أخرى فأن

---

1 نص المواد **من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** من ،27الى 29

2 علي سليمان فضل الله، **مرجع** سابق،ص 388

3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من،19الى 22.

-

الميثاق الأفريقي يوفق بين نوعين من الاتجاهات لحقوق الإنسان،اولهما ذلك الذي تتبناه الدول الغربية التي تؤكد على الحقوق المدنية والسياسية وهو الاتجاه الذي يدعو للحقوق الفردية وثانيهما تتبناه الدول الاشتراكية والنامية بتأكيدها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب،وذلك من اجل أن يشمل هذا الميثاق على حقوق الإنسان ولشعوب على حد سواء [1].

وتضمن الميثاق العديد من الحقوق الاساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على اساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي او المولد او الثروة[2]

ولكن مما يلاحظ أن هناك بعض مواطن الضعف والخلل في الميثاق والتي تقلل من مصداقيته وفعاليته،فقد اتبع الميثاق طريقة الايجاز التام مما ادى إلى الغموض واحتمال التأويلات المتناقضة،كما انه يربطه بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان من ناحية،وبين الحقوق والواجبات من ناحية أخرى،قد يشكل ذريعة سهلة الاستعمال بين ايدي حكام اصبحوا من العبدين في فن انتهاك حقوق الإنسان والشعوب[3] اضافة إلى اغفال الميثاق بعضا من الحقوق الهامة التي نصت عليها المواثيق الدولية،ومنها حق الاضراب،والحق النقابي وحق الجنسية وعدم امكانية تجريد شخص من جنسيته،وحق الزواج لتكوين عائلة،وحقوق المرأة مع اغفال حقوق الاقليات أيضًا إن الميثاق الإفريقي على الرغم من سلبياته،إلا انه يعد مجهودا كبيرا بالنسبة للدول النامية،وما يؤديه من دور في تعزيز ونشر حقوق الإنسان،ويبدو جليا امام الرأي العام العالمي للتحقيق من شدة المعاناة الافريقية لضمان حماية فعالة للحقوق والحريات[4].

المطلب الثاني: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

نص الميثاق الافريقي على انشاء لجنة افريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب تتكون من (11) عضوًا ترشحهم الدول الاطراف في الميثاق[5]

---

1 نوار عبد الوهاب، **حقوق الإنسان،دراسة في افريقيا**،رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، بغداد،1985 ،ص356 -357

2 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 2.

3 رافع بن عاشور، **مرجع سابق**، ص399

4 عبد الكريم علوان **المرجع السابق**،ص165

5 المادة (31) من الميثاق

ويقوم بانتخابهم رؤساء الدول والحكومات بكامله وهو الهيئة العليا المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية. ويعين هؤلاء بصفاتهم الشخصية،ولا يجوز ان تضم اللجنة اكثر من عضو واحد من اية دولة .وينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد .ويقوم الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بتعيين سكرتير عام اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد. وتتولى اللجنة جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب كما تقوم اللجنة بوضع المبادئ والقواعد اللازمة لحل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الاساسية لتكون اساسًا تبني عليه الحكومات الافريقية تشريعاتها[1] كما اسند اليها الميثاق مهمة تفسير احكام الميثاق الافريقي بناء على طلب دولة من الدول الاعضاء في المنظمة الوحدة الافريقية،او احدى اجهزتها،او بناء على طلب اية منظمة اخرى او هيئة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية[2] ،وان لهذا الدور اهمية بالغة اذ انه سيساهم في ارساء قواعد الميثاق وتوضيح محتواها مما يكسبها بعدًا عمليًا وفعالية [3].

وواجب الميثاق تعاون اللجنة مع غيرها من التنظيمات الافريقية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وتخول المادة 47 من الميثاق الافريقي الدول الاطراف ابلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ورئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما تصل اليها من انتهاكات ترتكبها دولة عضو بعد لفت نظر هذه الدول الى ذلك كتابه[4]

توجه نسخة منه الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والى رئيس لجنة حقوق الإنسان والشعوب وعلى هذه الدولة خلال ثلاثة اشهر من تلقيها هذه المكاتبة ان ترد على الدولة المدعية بما يتضمن تفسير اتها وإيضاحاتها في شان ما اتخذته من إجراءات والقوانين المطبقة لإنصاف ضحايا هذا الانتهاك فإذا مضت مد ة ثلاثة شهور دون ان تسفر المفاوضات الثنائية بين الدولة المدعية والدولة المدعي عليها عن الوصول الى حل سلمي يجوز لا ي من الدولتين او لكليهما احالة الموضوع الى رئيس اللجنة مباشرة[5].

---

1 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 45.

2 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 45

3 فيصل شطناوي، **مرجع سابق**، ص160

4 المادة 47 من الميثاق

5 منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،1989 ،القاهرة

وعندما تتلقى اللجنة شكوى من دولة عضو ضد دولة اخرى عضو ايضًا،تقوم قبل كل شيء،بالتأكيد من ان الفرد تعرض للضرر قد استنفذ جميع الوسائل القضائية الوطنية في الدولة المشتكى عليها وإذا تحقق هذا الشرط تقوم اللجنة بالنظر في جوهر النزاع وتسعى الى ايجاد حل ودي.

فإذا لم يتحقق الحل الودي تقوم بتهيئة تقرير يرسل الى الدول المعنية والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويمكن ان تدرج في هذا التقرير توصياتها.[1]

كما ان الميثاق لم يحصر امكانية التظلم الى اللجنة م ن الدول الاعضاء فقط بل اتاح لها النظر ايضًا في الشكاوى التي تصلها من غير الدول الاعضاء في الميثاق الافريقي للإنسان والشعوب[2].

وقد اختار الميثاق الافريقي اضفاء السرية على كافة التدابير التي تتخذها اللجنة ما لم يقرر المؤتمر رفع ذلك [3] .كما اوجب الميثاق على الدول الاطراف ارسال تقارير دورية كل سنتين الى اللجنة الافريقية لإعلامها بما اتخذته من تشريعات وإجراءات لضمان ادماج بنوده في قوانينها الداخلية[4].

وفي كل ما تقدم للجنة وفقًا لنص المادة 46 من الميثاق الافريقي ان تختار ما يناسبها من طرق التحقيق بما في ذلك الاستماع الى رأي الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية او أي شخص يمكن ان ينير لها الطريق،وتسترشد اللجنة في عملها بكافة الوثائق الدولية المتاحة مثل ميثاق الامم المتحدة،وميثاق منظمة الوحدة الافريقية،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان او اية وثيقة دولية معترف بها في مجال حقوق الإنسان.[5]

ص150 161.

1 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المواد 58.55،وكذلك عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص166

2 المادة (114) الفقرة الثانية من النظام الداخلي، كذلك فيصل شطناوي **مرجع سابق**، ص 161

3 المادة (59) من الميثاق

4 المادة (62) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

5 نص المادة 47 من الميثاق،وكذلك منى محمود مصطفى **مرجع سابق**، ص 161،160

المبحث الرابع : حماية حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية

تعاني الدول العربية كما هو الحال على المستوى الافريقي من مشاكل عديدة حالت وما تزال تحول دون وجود حماية حقيقة وفعالة الحقوق الإنسان على هذه الدول[1] ،و أولى هذه المشاكل هي مخلفته الحقبة الاستعمارية في الدول العربية شأن الدول الافريقية من انظمة سياسية غير مستقرة تسعى في سبيل تدعيم ذلك الاستقرار الى رفض التدخل في شؤونها الداخلية.

وتعتبر ان حقوق الإنسان من صميم هذه المسائل ويرفضون الاستراتيجية الغربية لحمايتها وتعزيزها [2] .كما تفتقر الدول العربية ايضًا الى وجود ثقافة حقيقية في مجال حقوق الإنسان وانخفاض الوعي لدى شعوب هذه الدول الناشئ عن مشاكل الفقر والجهل وهو ما يحول دون حدوث تحولات ديمقراطية اذ ان هذه التحولات لا تعتمد اساسا على ارادة الحاكم بقدر ما تعتمد على رغبة المجتمع في ذلك كما ان العديد من الدول العربية تتمسك بذات المتخلف لحقوق الإنسان شان سائر دول العالم الثالث من ان التنمية يجب ان تحظى بالأولوية على اعتبارات احترام حقوق الإنسان وحرياته في ظل مجتمع يعاني من عدم توافر المقومات الاساسية وان الحقوق المدنية والسياسية يجب ان تتراجع امام اعتبارات التنمية اذ انها تشكل عقبة يضعها الغرب امامها وتؤدي الى ادخال عناصر من عدم الاستقرار تدفع بعملية التنمية الى الوراء والمثير للدهشة ان اوضاع حقوق الإنسان ليست احسن حالا في الدول التي لا تعاني من مشاكل التنمية ونقص الحاجات الاساسية لشعوبها والتي تحظى بثراء واسع اذ تقف عوامل التخلف الثقافي وافتقار الوعي لدى شعوبها حائلا دون النهوض بحقوق الإنسان بها. يضاف الى المشاكل السابقة ما يثار احيانا من تعارض حقوق الإنسان مع الشريعة الاسلامية وهو ما يتضح مما ابدته المملكة العربية السعودية من ملاحظات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويصدق ردا على هذا المنطق ما سبق ان ابديناه من ان الشريعة الاسلامية كان لها فضل اسبق في الاهتمام بحقوق الإنسان وإعلاء شانها[3].

---

1 مصطفى عبد الغفار ،**مرجع سابق**،ص66

2 **المرجع نفسه**،ص 66

3 **نفس المرجع** ،ص66

والغريب ايضا انه بالرغم من اشتراك الدول العربية مع مثيلتها الافريقية في العديد من هذه المشاكل الا ان الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت كثيرا عن نظيرتها الافريقية بالرغم سبق وجود التنظيم الاقليمي العربي منذ فترة طويلة،الا ان ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945خالي من أي اشارة لهذه المسالة[1]

ثم سار عقب ذلك التطور في مجال حقوق الإنسان بخطى بطيئة جدا كانت البداية في عام 1966متمثلة في القرار/ 2259 د 046 الصادر عن مجلس الجامعة المتضمن انشاء لجنة خاصة لدراسة البرامج والنشاطات الخاصة بحقوق الإنسان اعقبه قرار اخر رقم/ 2304د 046 متضمن انشاء لجنة اخرى لبحث الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان و في ديسمبر 1968 قام مجلس الجامعة بعد الاخذ بالاعتبار بإنشاء لجنة عربية المشاريع المعدة من قبل اللجنتين السابقتين باتخاذ القرار/ 2443 د48 دائمة لحقوق الإنسان وبعد عدة شهور وفي ديسمبر من نفس العام،عقد مؤتمر اقليمي ببيروت يتعلق بحقوق الإنسان و اتخذ فيه قرار يتعلق بحماية حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة في الكيان الصهيوني[2]

المطلب الأول: تطور الاهتمام العربي في مجال حقوق الإنسان:

على الرغم من اشتراك الدول العربية مع مثيلتها الافريقية في العديد من المشاكل إلا ان الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت كثيرا عن نظيرتها الافريقية على الرغم سبق وجود التنظيم الاقليمي العربي منذ فترة طويلة،إلا ان ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام1945 خالي من أي اشارة لهذه المسالة[3]

الفرع الاول : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

حينما اعدت الامم المتحدة عام 1968 عام دولي لحقوق الإنسان[4]، لاسيما وان هذا العام يصادف الذكرى العشرون على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948

---

1 الشافعي محمد بشير،**مرجع سابق**، ص289 ،وكذلك قرار الجمعية العامة الصادر في 18ديسمبر 1963 .برقم .1916.

2 قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم/ 3304 د/ 47 ج 3 الصادر في18 ./3/1967

3 الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص289 ،وكذلك قرار الجمعية العامة الصادر في : 18 ديسمبر 1963برقم1916

4 عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص167

-

وافقت الجامعة العربية على انشاء لجنة سميت باللجنة الاقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان وقد ولدت هذه اللجنة وهي تحمل في طياتها اسباب فشلها،لأنها عبارة عن هيئة سياسية اذ تشكل من مندوبي الدول الاعضاء فضلا عن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية وليس من اشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية.

وليس من حق اللجنة ان تقيم أي اتصال مع الدول الاعضاء ومعنى ذلك ان اللجنة ليست سوى هيئة مداولة،وقد تركز نشاطها اساسًا على حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ولم توجه اية عناية تذكر لموضوع حقوق الإنسان في البلاد العربية.[1] وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها ويقوم مجلس الجامعة بانتخاب رئيس اللجنة بصفة دورية لمدة سنتين قابلة للتجديد كما تقوم الامانة العامة بدور الوسيط بين اللجنة ومجلس الجامعة الذي يقوم ببحث نتائج عمل اللجنة والتي تتخذ شكل مشاريع اتفاق كما تقوم الامانة بمهمة الاتصال بالدول الاعضاء[2] .

تهدف اللجنة الى تدعيم العمل الجماعى العربي في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها وتنمية الوعي العربي باحترام مع بحث المخالفات وأوجه النقص بشأنها لمنع تكرار ذلك مستقبلا او حدوث مواقف مماثلة. وقد عقدت اللجنة اولى اجتماعاتها بالقاهرة في مارس 1969 والدورة الثانية في ابريل 1969وكان المسيطر على هذه الاجتماعات بحث الوضع السيئ للسكان العرب في الاقاليم المحتلة من الكيان الصهيوني وكان هذا الامر هو الغالب على عمل اللجنة فضلا عن ذلك وعلى المستويين المحلي والإقليمي دعت اللجنة الى انشاء لجان وطنية بغرض التعاون مع اللجنة الاقليمية من اجل عمل عربي مشترك في هذا المجال وإنشاء قسم خاص لحقوق الإنسان في الجامعة[3]، على ان اهم ما قامت به اللجنة العربية هو تحضيرها لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ويتضمن المشروع1994/9/14 ،الذي اعتمده مجلس جامعة ا لدول العربية في ديباجة وأربعة اقسام وتوزع احكامه في 43 مادة [4].

والواقع ان هذه اللجنة ولدت مرتبطة سياسيا بجامعة الدول العربية تمثل من خلالها ولا

---

1 .مصطفى عبد الغفار ، **مرجع سابق**، ص67

2 **المرجع نفسه**،ص70

3 **المرجع نفسه**، ص70

4 محمد علوان، **حقوق الإنسان، في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى،1989 ،ص143

تتمتع بأي استقلال عنه،كما انها لم تستند في عملها الى أي الية عربية خاصة بحق ناهيك عن صعوبة العمل في اطار الجامعة العربية لما يكتنف عمل هذه اللجنة صعوبة في اتخاذ القرار سيما ان اللجنة لا تملك سلطة اتخاذ القرار بنفسها انحصر نشاط اللجنة في المجال السياسي وفيما يتعلق بأوضاع السكان العرب في الاراضي المحتلة من قبل اسرائيل بل انه وعلى الرغم تمتع هذه اللجنة بوصف الدائمة الا ان الشك يمكن ان يتطرق حتى لمجرد وجودها اذ لم تعتقد أي اجتماعات منذ نقل مقر جامعة الدول العربية الى تونس عندما او قفت عضوية مصر في الجامعة بعد ابرام معاهدة السلام مع اسرائيل ولم تستأنف نشاطها مع عودة المقر للقاهرة[1].

الفرع الثاني : مشروع الاعلان العربي لحقوق الإنسان:

وقد دعا الى الاعداد لهذا المشروع مؤتمر بيروت لحقوق الإنسان السابق الاشارة اليه.

وفي عام 1970 انشأ مجلس جامعة الدول العربية لجنة خبراء لإعداد مشروع الاعلان وذلك بالقرار 2668 وقامت هذه الاخيرة بإعداد المشروع و تقديمه للمجلس عام 1971 وأرسلت نسخًا من المشروع للدول العربية للتعليق عليه وبالفعل ارسلت بعض الدول تعليقات إلا ان الغالبية لم تفعل ولم يتم اتخاذ اي اجراء لكي يرى هذا المشروع النور[2] ،ومن حيث مضمون ذلك الاعلان فانه لا يختلف كثيرًا عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سوى في تضمينه للرغبة القديمة في تحقيق الوحدة العربية والتأكيد على ضرورة احترام حقوق الشعوب العربية التي تعيش في الاراضي المحتلة.[3]

المطلب الثاني :الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في اوائل عام 1977 وافق مجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة على مشروع اعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون الاعلان من مقدمة ومن 31مادة[4].

في عام 1979 كلف مجلس الجامعة العربية اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان وبالفعل انتهت اللجنة من اعداده عام 1982 وفي عام 1983 احالة مجلس الجامعة العربية الى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليه حيث قامت

---

1 منى محمود مصطفى، **مرجع سابق** ، ص166

2 مصطفى عبد الغفار، **المرجع السابق** ، ص 70

3 .مصطفى عبد الغفار ، **المرجع السابق** ، ص68

4 عبد الكريم علوان، **المرجع السابق** ، ص168

اربع دول فقط بإبداء هذه الملاحظات والتي على ضوئها قامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات على المشروع وعرضته من جديد على مجلس الجامعة العربية عام 1983 والذي لم يتخذ قراره باعتماد هذا المشروع إلا في عام 1994 بموجب القرار رقم 5437 د 102 /الصادر في15 سبتمبر1994 [1] وقد تضمن الميثاق 43 مادة وشمل بنصوصه كلا من الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن تضمينه نصًا واحدًا فقط يتعلق بحقوق الشعوب وهو حق تقرير المصير و تأكيده على ان العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية عائق يحول دون الحقوق الاساسية للشعوب[2] .

ويلاحظ ان آلية الرقابة على احكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت غاية في الضعف مقارنة بسواه من المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية حيث اقتصر الميثاق على انشاء لجنة من الخبراء تكون مهمتها تلقي تقارير من الدول الاعضاء حيث تقوم بدراستها ورفعها مشفوعة بملاحظاتها الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولم يذهب الميثاق ابعد من ذلك حيث لم يوضح حتى مضمون هذه التقارير ومحتواها ولا ما يمكن ان تقوم به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عند عرض هذه التقارير مقرونة بملاحظات لجنة الخبراء عليها.

وبرغم الضعف الشديد لذلك الميثاق وتخلفه كثيرًا عن سائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية سيما فيما حواه من احكام للرقابة عليه،إلا انه ومع ذلك تحفظت عليه كل من الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان والكويت،كما ابدت المملكة العربية السعودية والسودان واليمن عددًا من الملاحظات عليه،كما انه لم يكتب له ان يدخل حيز النفاذ حتى الان وكأن الانظمة العربية تضمن على شعوبها حتى بأقل القليل في مجال الاعتراف بحقوقهم وحمايتها.[3] وعلى الرغم من أن الوطن العربي أسبق واعرق في المدنية،إلا أنه كان متخلفا عن الدول الأخرى في الاقتراب من قضية حقوق الإنسان من ناحية التقنين الشامل للحقوق الإنسانية في وثيقة دولية عربية،قياسا بالاتفاقية الاوربية والأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

ولم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية مارس .1953 التي انشأت في وقت

---

1 الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق** ، ص73

2 .مصطفى عبد الغفار، **مرجع سابق** ، ص68

3 . مصطفى عبد الغفار، **مرجع سابق**،ص 69

سابق على انشاء الامم المتحدة،أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية.[1] وان اهتمامها بحقوق الإنسان لم يبدأ بمبادرة من الجامعة نفسها وإنما في نطاق تعاونها مع منظمة الامم المتحدة،حيث تلقت الجامعة العربية مذكرة من الامانة العامة للأمم المتحدة في عام 1967 تطلب فيها وجهة نظر الجامعة العربية حول انشاء لجنة اقليمية لحقوق الإنسان وبعد دراسة الموضوع اصدر مجلس الجامعة قرارا برقم 2443 بتاريخ 1968 الذي" تضمن الموافقة على انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية حسبما تضمنه تقرير الامانة العامة[2].

وطبقا لخطة العمل التي وضعتها هذه اللجنة فهي تختص بكل الامور التي تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين العربي والعالمي وعلى الاخص العمل على حماية حقوق الإنسان العربي وتنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان لدى الشعب العربي[3].

وبغض النظر عن مدى اهمية المؤتمرات التي دعت هذه اللجنة الدائمة إلى عقدها أو دورها في المحافل الدولية وأنشطتها التي تتعلق بحقوق الإنسان، فان الملاحظ أن القضايا الخاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الاراضي المحتلة في فلسطين هي التي استغرقت الجزء الاكبر من نشاطها وهي لم توجه أي عناية خاصة لمشاكل حقوق الإنسان في الدول الاعضاء في الجامعة العربية،فلم يكن بمقدورها وهي تتكون من ممثلي الدول الاعضاء في الجامعة العربية وليس من اشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية القيام بأي دور في هذا المجال[4].

---

1 . الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**،ص30

2 باسيل يوسف، **في سبيل حقوق الإنسان**،مجلة سياسية دولية،العدد 2، سنة 1994، ص26

3 حسين جميل،**في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ط 1 ،1983،ص262

4 محمد يوسف علوان، ، **مرجع سابق**،ص 86 .

الفرع الاول : اعداد المشروع:

وقد قام بإعداد هذا المشروع في ديسمبر 1985 مؤتمر علماء القانون العرب الذي استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يسيرا كوزا بايطاليا[1] وبالفعل انعقد 12مؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في المدة من5 ديسمبر 1986 وحضره ممثلون عن 12 دو لة عربية و 624 شخصية عربية بارزة من مختلف انحاء العالم العربي بالإضافة الى ممثلين عن المناطق المحتلة وآخرين من داخل اسرائيل وقد تبنى المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي بإجماع. [2] وقد اعد هذا المشروع على غرار الاتفاقيات الاقليمية الاخرى في مجال حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الاوربية والأمريكية،والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتضمن كافة طوائف حقوق الإنسان من حقوق مد نية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق جماعية للشعب العربي،كما افرد المشروع بابًا مستقبلا يتضمن آلية الرقابة على تنفيذ احكامه في تنظيم عالي المستوى يوازي التنظيم الاوربي والأمريكي ويهدف الى تحقيق الفاعلية للحقوق التي يتضمنها.[3]

وقد عرض المشروع على الدول الاعضاء جميعهم،غير أن تسع دول فقط هي التي عنيت بالرد وتباينت مواقف هذه الدول بين التأييد و المعارضة والتحفظ ويبدو أن هذا المشروع قد غمره النسيان كليا،ولذلك فان الامانة العامة قد عهدت إلى خبيرين اخرين مهمة وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان[4]. وترجم الى اللغتين الفرنسية والانكليزية،وأعلن اتحاد المحامين العرب،تأييده الكامل للمشروع وذلك في مؤتمر الاتحاد الذي عقد في الكويت في افريل1987 ،وأعلنوا عن املهم في ان تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق. الدول التي ردت على مشروع إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية هي (مصر سوريا،العراق الكويت،المملكة العربية السعودية،لبنان الاردن، ليبيا،منظمة التحرير الفلسطينية) وقد ناقشته

---

1 مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق ، ص69

2 عبد الكريم علوان، مرجع سابق ،ص168

3 عبد الكريم علوان، مرجع سابق ،ص168

4 محمد عصفور، **ميثاق حقوق الإنسان العربي،ضرورة قومية ومصيرية،كتاب الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي**،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،ط1983،1، ص 221 .

اللجنة القانونية الدائمة وعرضته على مجلس الجامعة الذي قرر في دورته التاسعة والسبعين احالته إلى الدول الاعضاء لإبداء الرأي. وعقدت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دوره في شهر ماي1982 ،نوفمبر1982 لمناقشة مشروع الميثاق[1] ولم يتم اعتماد المشروع على الرغم من التعديلات الكثيرة التي اجريت عليه إلا في 15 سبتمبر عام1997 ،حينما وافق
مجلس الجامعة العربية على اعتماده ونشره على الملأ بموجب قراره رقم5427 وقد كان الامل ان يقوم مجلس الجامعة العربية باعتماد ذلك المشروع بدلا من المشروع الاول حتى يعوض الفارق الكبير بين الدول العربية وسائر دول العالم في مجال احترام حقوق الإنسان إلا ان قرار مجلس الجامعة العربية باعتماد المشروع الاول جاء مخيبًا للآمال وأكثر من ذلك موقف الدول العربية التي تحفظت عليه والتي ترفض التوقيع والتصديق عليه حتى الان و الطريف في موقف بعض الدول العربية التي تحفظت على الميثاق العربي انها ابدت من بين اسباب تحفظها رغبتها في ان يتم اقرار الاعلان العربي لحقوق الإنسان قبل الميثاق وكأنها تريد ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين ان نعاود البدء من حيث بدأ الاخرون وليس من حيث انتهوا

الفرع الثاني : مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجه و ثلاثة وأربعين مادة موزعة على اربعة اقسام ويتضمن القسم الاول النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية واعتبارها العنصرية والصهيونية والاحتلال عائق اساسي يحول دون الحقوق الاساسية للشعوب.[2] وفيما يتعلق بالقسم الثاني فيضم غالبية الحقوق الأخرى وتشمل الحقوق المدنية والسياسية وهي الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي لكل شخص والحماية من التعذيب البدني والنفسي أو المعاملة القاسية أو الانسانية والمهينة وعدم حبس انسان على اساس عدم قدرته على الوفاء بدين أو التزام مدني وحرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها والحق بالشخصية القانونية وحرية الانتقال واختيار مكان الاقامة وعدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة آلية والحق في طلب اللجوء السياسي الحق في الجنسية وعدم جواز اسقاطها

---

1 باسيل يوسف، **حماية حقوق الانسان بين مبدا عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي،حقوق الإنسان،الثقافة العربية والنظام العالمي**، اتحاد المحامين العرب،القاهرة،1993 ص33

2 نص المادة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بشكل تعسفي حق التملك وحرية العقيدة والفكر والرأي وعدم ايقاع عقوبة الاعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة وهي لا تجوز في الجرائم السياسية[1].

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتشمل حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلميه الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحرية اختيار العمل ومنع السخرة وضمان تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور الحق في تولي الوظائف العامة الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية وحماية الاسرة والأمومة والطفولة و الشيخوخة وحق الشباب في أن تتاح له اكبر فرص للتنمية البدنية والعقلية.[2]

الفرع الثالث : تقويم الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وثيقة مهمة في المجال العربي وثقافة حقوق الإنسان إلا انه يتسم بعدة سلبيات ومنها نذكر عدم مواكبته التطور الدولي حول حقوق الإنسان والشعوب فالنصوص التي وردت في الميثاق العربي حول حقوق الشعوب اقتصرت على فقرة واحدة من مادة وبصورة مجتزأة حول حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية ولم يربط الميثاق بين ممارسة الدول لحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية واستعمال هذه الموارد في سبيل التضامن العربي الاقتصادي ولم يورد ا لميثاق أي نص حول التزام الدول العربية بدعم حركات التحرر المقاومة في نضالها لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها،اضافة إلى عدم مواكبته التطور الدولي حول ما يسمى بالحقوق الجديدة ،كالحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان[3].

ويذهب واضعو ا الميثاق إلى أن الحقوق ذات الطابع الدولي مثل حق تقرير المصير محله الطبيعي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق التالية له،وليس وضعه في ميثاق اقليمي عربي أما حق المقاومة فهو موضوع سياسي بحيث لامت بصلة إلى وثيقة تؤكد على حقوق الإنسان العربي في اقطاره العربية قاطبة[4] جواز تقييد حقوق الإنسان الواردة في الميثاق بموجب القانون،فقد نصت المادة 4 من الميثاق" لايجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق،سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الامن

---

1 نص المادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص المواد (28ـ 29)

3 نص المادة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4 محمد عصفور، مرجع سابق ،ص224

والاقتصاد الوطنين أو النظام العام أو الصحة العامة،أو الاخلال بحقوق وحريات الاخرين " وهذا يعني أن كل ما كفله الميثاق قابل لان ينقض قانونيا [1].

ويلاحظ أن نص هذه الفقرة يعد منفذا خطيرا للتهرب من تطبيق احكام الميثاق برمتها ولم نجد له سابقة في جميع الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان،فبدلا من أن ينص الميثاق على التزام الدول بتوفيق تشريعاتها مع نصوص الميثاق،اتاحت هذه الفقرة لهذه الدول التهرب من تطبيق احكام الميثاق بتشريع تصدره هي لتغطية انتهاكها للميثاق دون أي رقابة[2].

وقد نصت الفقرة ب من المادة الرابعة على حق الدول المعنية في حالات الطوارئ أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع " ويبدو أن الميثاق قد توسع في حالات تعليق تنفيذ حقوق الإنسان خلال حالة الطوارئ،حيث اصبحت بمثابة غطاء تشريعي لانتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ويظهر من مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمواثيق الاقليمية الأخرى،انه قد جاء متخلفا ومتأخرا عنها ويعود سبب ذلك إلى الاخفاق الذي منيت به مشروعات بناء الدولة وتنمية المجتمع والذي يرجع بدوره إلى اسباب خارجية جعلت من حماية الاستقلال والسيادة الوطنية تتقدم على كل ما عداها في ظل زرع دولة اسرائيل في قلب الوطن العربي ونشوء الصراع العربي الاسرائيلي المستمر فان غياب المشاركة الشعبية وغياب الديمقراطية في هذه الدول كان اساس الاخفاق الذي منيت به مشاريع التحديث والتنمية[3].

بالإضافة إلى سبب رئيسي اخر إلا وهو أن النظام الاجتماعي العربي القائم على السلطوية هو الذي يؤدي إلى غياب هذه الحقوق الإنسانية في الوطن العربي[4].وعلى خلاف ذلك نجد أن الانتقال التدريجي نحو مفهوم حقوق الإنسان في دول الغرب قد ارتبط بشكل وثيق بالتطور الاقتصادي والسياسي فاحل الفرد الذي افرزته الثورة العلمية ونظم التصنيع وأشكالها في مركز الاولوية والاهتمام[5].

---

1 ناجي علواش،**حقوق الإنسان في الوطن العربي، النظرية والممارسة، كتاب حقوق الإنسان في الفكر العربي** .ط1 ، بيروت،2002 ،ص466

2 باسيل يوسف، **مرجع سابق** ، ص 36

3 فهمية شرف الدين، **حقوق الإنسان والاشكالية الاجتماعية في الوطن العربي، حقوق الإنسان في الفكر العربي**، بيروت، 2002، ط1 ،ص276

4 احمد جمال ظاهر، **حقوق الإنسان**، مركز النهضة للخدمات الفنية،عمان،1988،ص163

5 فهمية شرف الدين، **مرجع سابق** ،ص477

خاتمـــــة

حظيت حقوق الإنسان،باهتمام كبير على المستوى الإقليمي،وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام من القارة الأوروبية وكان مجلس أوروبا هو الرائد والطلا يعي في هذا المجال وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والإفريقية والوطن العربي اخيرا.

ولعبت الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان دورا هاما في حماية حقوق الانسان،حيث سبقت الاتفاقيات الدولية في اعتماد اليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها

[1] يعتبر النظام الاوروبي من اقدم الانظمة الاقليمية في مجال حماية حقوق الانسان ويعتمد النظام الأوروبي الحديث في حماية حقوق الانسان على آلية واحدة،وهي المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ومن اهم مميزات النظام الاوروبي في حماية حقوق الانسان،الطبيعية الالزامية له،وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان مباشرة،كما ان المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية،وتقف بالمرصاد لأية انتهاكات لأحكام الاتفاقية،ولكن النظام الأوروبي لحقوق الانسان يشوبه مجموعة من الثغرات والعيوب وهي :

- غياب الحماية للحقوق الاجتماعية
- يتطلب اللجوء للمحكمة القدرة من الضحايا على التنقل وامتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء اليه،وهذا ماتعذر عى الضحايا.
- التحيز القائم على النوع الاجتماعي،مثل عدم الإعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء او التحيز الذكري في اجراءات المحاكم وعملياتها.

يستند النظام الأمريكي لحقوق الانسان على اليتين وهما : اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان،ويعاني من العيوب والثغرات،التي عانى منها النظام الاوروبي السابق لحل اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان وهي :تمثل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان،جسما بيروقراطيا بين الافراد والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان ان اختصاص المحكمة مازال اختياريا،ما يمثل عامل ضعف لمكانة وصلاحيات المحكمة.

ـ يتشابه النظام الافريقي لحقوق الانسان مع النظام الاوروبي القديم والنظام الامريكي الحالي،حيث يعتمد على اليتين وهما: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان،والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ويعاني النظام الافريقي لحقوق الانسان من العيوب التالية :

-

– محدودية صلاحيات اللجنة،وضعف الموارد المالية المتاحة لها وقلة تعاون الدول معها هذا عدا عن التباطؤ في نظر الشكاوى،من اللجنة وعدم اسهامها في تفعيل دور المحكمة،تشكل اللجنة قيدا على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات،لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة ماعدا بعض الحالات الاستثنائية.

– التداخل بين محكمة العدل الافريقية والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان،والتأخر والتباطؤ في دمجهما في محكمة واحدة.

– تعتبر الجامعة العربية اقدم منظمة اقليمية،ولكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الانسان،ويعتبر النظام العربي لحقوق الانسان متأخرا عن الانظمة الاقليمية سابقة الذِكر، وبعد شد وجزر ومخاض طويل،صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان عن القمة العربية في 2004. ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008 في تونس بعد ان صادقت عليه سبع دول وقد جاء الميثاق هزيلا من حيث اليات حمايته،ويعتمد النظام العربي لحقوق الانسان على اليتين وهما : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان العربية وهي اليات تتسم بالهشاشة الواضحة ويتضح ذلك من خلال :

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التابعة للجامعة العربية،هي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء،كونها تتكون من ممثلي حكومات الدول الاعضاء في الجامعة العربية،حيث تقوم كل دولة باختيار ممثلها،لذا لا تمتلك مقومات الحياد والاستقلال.

اختصاص اللجنة والذي يقتصر على الدور التشجيعي وتقديم توصيات غير ملزمة للجامعة العربية،ولم يوكل لها الميثاق العربي لحقوق الانسان أية مهام،ولم يجعل لها اختصاصات أو ادوار في اطار العلاقة مع لجنة حقوق الانسان العربية،لقد اثبتت الثورات العربية وما واجهته من انتهاكات،غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الانظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثوارات التي عصفت في العديد من الدول.

ـ تعتبر لجنة حقوق الانسان العربية من الاليات التعاقدية،كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان وهي تمثل الالية الوحيدة التي نص عليها الميثاق،ولا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي على امتثال الدول لأحكام الميثاق إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف وليس لها أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير،كما انها لا

تتمتع بأية اليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الانسان،هذا عدا من عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد وباتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات.

إن النظام العربي لحقوق الانسان،هو النظام الاقليمي الوحيد الذي حد من اختصاصات لجان حقوق الانسان،سواء المشكلة من الجامعة العربية،او المشكلة بموجب بموجب الميثاق من اية مضامين جدية كما انه النظام الوحيد الذي اسقط الرقابة القضائية على احكام الميثاق.

❖ **التوصيات :**

في ضوء نتائج الدراسة،نتقدم ببعض التوصيات التالية :

- ❖ توسيع صلاحيات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك احكام الميثاق الاجتماعي الاوروبي، والتخفيف من حدة المتطلبات والاشتراطات الشكلية لقبول الشكاوى المقدمة من الضحايا.
- ❖ حل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان،ونقل كافة صلاحياتها واختصاصاتها للمحكمة الامريكية،وجعل اختصاص المحكمة في نظر الشكاوى من الدول والافراد الزاميا.
- ❖ حل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان،ونقل اختصاصاتها للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب،وجعل المحكمة الالية الوحيدة للرقابة والاشراف على احترام وتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان،والنظر في الشكاوى المقدمة من الافراد ومن الاجانب الذين يقطنون اراضي الاتحاد الافريقي.
- ❖ التعديل الجذري والشامل للنظام العربي لحقوق الانسان من خلال :

أ –حل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

ب –حل لجنة حقوق الانسان العربية

ت– محكمة عربية لحقوق الانسان بموجب بروتوكول ملحق بالاتفاقية،تتولى مهمة الرقابة والاشراف على احكام الميثاق،وتلقى الشكاوى من الدول والافراد.

ت –زيادة وتوسيع الاهتمام بالتوعية باليات الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان.

فهرس المحتويات

مقدمـــــــة..... 1

الفصـــل الأول: الإطار النظري لدور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.....2

المبحث الأول : ماهية المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان **.....3**

المطلب الأول : تعريفها.....4

المطلب الثاني : نشأتها التطورية (وتطور مفهومها) 5

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمنظمات الإقليمية ونظام تمويلها.....6

المطلب الرابع : حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية 7

الفـــرع الأول : ميثاق جامعة الدول العربية 8

الفـــرع الثاني : ميثاق منظمة الدول الأمريكية.....9

الفـــرع الثالث : ميثاق الإتحاد الأوروبي.....10

الفـــرع الرابع : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 11

المبحث الثاني : علاقات التعاون بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة 12

المطلـب الأول : علاقة الاتحاد الافريقي بالأمم المتحدة.....13

المطلب الثاني : علاقة منظمة الدول الأمريكية بالأمم المتحدة.....14

المطلب الثالث : علاقة الاتحاد الأوروبي بالأمم المتحدة.....15

المطلـب الرابع : علاقة جامعة الدول العربية بالأمم المتحدة.....16

الفصل الثاني الإطار التطبيقي لدور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.....17

المبحـــث الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.....18

المطلـــب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....19

المطلــب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 20
المطلب الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 21
الفـــرع الأول: نظرة عامة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 22
الفرع الثانـــي: تقييم الاتفاقية الأوروبية وما تضمنته من حماية لحقوق الإنسان..... 23
المبحث الثانـي: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي..... 24
المطلــب الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 25
الفـــرع الأول: مضمون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 26
المطلــب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 27
المبحث الثالــث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي..... 28
المطــلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 29
الفـــرع الأول: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 30
الفــرع الثانـــي: تقويم الميثاق الإفريقي وما تضمنه من حقوق..... 31
المطلــب الثانـي: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 32
المبحث الرابــع : حماية حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية 33
المطلــب الأول: تطور الاهتمام العربي في مجال حقوق الإنسان..... 34
الفـــرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان..... 35
الفـــرع الثانـــي: مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان 36
المطلب الثانـــي : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 37
الفـــرع الأول : اعداد المشروع..... 38
الفــرع الثانـــي : مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان 39
الفـــرع الثالث: تقويم الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 40
الخاتمـــــــة..... 41
الفهـــــــرس..... 42
قائمة المراجـــع..... 43

قائمة المراجع

الاتفاقيات و المواثيق :

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان**
- **ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945**
- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الموقعة في 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978**
- **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 ودخل حيز التنفيذ عام 1986**
- **برتوكولان للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الاول عام 1988 ودخل حيز التنفيذ عام 1990 والثاني عام 1999**
- **البرتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1994**
- **الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994**
- **قرارات الجامعة العربية**

❖ قرار مجلس الجامعة العربية رقم (**5427**) بتاريخ 15 سبتمبر 1997

❖ وثيقة الامم المتحدة ،الجمعية العامة مجلس الامن ، **منظمة الدول الأمريكية** ، الصادرة بعدد **2010/490/ 65/382/** ص 24،25

❖ وثيقة الأمم المتحدة ، **تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة** ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم 1،الامم المتحدة ، نيويورك 2002،ص 13.

الكتـــــب :

- أحمد جمال ظاهر، **حقوق الإنسان**، مركز النهضة للخدمات الفنية ، عمان ، 1988
- أحمد ظاهر، **حقوق الإنسان**، دار الكرمل، عمان ، 1993
- إبراهيم حسين معمر ، **اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية دراسة في اجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها** ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، د–س.
- الشافعي محمد بشير ،" **قانون حقوق الإنسان** ط3، منشاة المعارف، الإسكندرية 2004.
- العدوان مصطفى عبد الكريم ، **حقوق الإنسان** ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- باسيل يوسف، **حماية حقوق الانسان بين مبدا عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي ، حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظام العالمي**، اتحاد المحامين العرب،القاهرة (د–س)
- جمال عبد الناصر مانع ، **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة** ط1 ، ، دار الفكر الجامعي ،2007،(د–س)
- حسن كامل، **الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد11 ، 1955 .
- حسين جميل ، **في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1 1983.
- رافع بن عاشور ، **الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه واشكالاته** ، مجلد حقوق الإنسان ،ج2 ،دار الملايين لبنان ،سنة1989.
- ربيع عبد العاطي عبيد: **دور منظمه الوحدة الافريقية و بعض المنظمات الاخرى في فض المنازعات**، دار القوميه العربية للثقافة و النشر 2002.
- زانغي كلوديو، **الحماية الدولية لحقوق الانسان** ط 1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت 2006.
- سهيل حسين الفتلاوي ، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن .

- عبد الكريم علوان ، **المنظمات الدولية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1997
- علوان محمد يوسف " **حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية** " ط1، مطبوعات جامعة الكويت.
- عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي**، القاهرة 1985 .
- عمار محمود اسماعيل " **حقوق الانسان بين التطبيق والضياع** " ط1، دار مجدلاوي،عمان.

- عمر حفصي فرحاتي ، ادم بلقاسم قبي ، بدر الدين محمد شبل ، **اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته ، دراسة في اجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها** ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012 .
- عمر صدوق ، **دراسات في مصادر حقوق الإنسان** , ط2 , ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2003 .
- غازي حسن صباريني ، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997 .
- فهمية شرف الدين، **حقوق الإنسان والاشكالية الاجتماعية في الوطن العربى حقوق الإنسان في الفكر العربي** ط1، بيروت، 2002.
- فيصل الشطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان، دار الحامد للنشر 2001.
- كارم محمد حسين مشورن ، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، **دراسة تحليلية** جامعة الأزهر كلية الحقوق ، قسم ماجستير سنة 2011 .
- ليا ليفين، **حقوق الإنسان اسئلة واجوبة** ، دار المستقبل العربي للطباعة ،ط 1، القاهرة 1986.
- محمد الأمين الميداني ، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان** ، ط 1، لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ،الجمهورية اليمنية، 2006.
- محمد عصفور، **ميثاق حقوق الإنسان العربي ، ضرورة قومية ومصيرية،كتاب الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي**،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ط1 1983.

- محمد المجذو ب، **التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالميه و الاقليمي ة و المتخصصة** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
- محمد علوان، **حقوق الإنسان، في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الكويت،1989 .
- مجذوب، محمد سعيد، " **الحريات العامة وحقوق الانسان" جروس برس**، ط1، بيروت 1986
- مصطفى عبد الغفار : **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي** مركز القاهرة دراسات حقوق الإنسان القاهرة .
- محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية**، ط 1 المجلد الاول، دار الشروق للطباعة، القاهرة،2003.
- محمود الشريف بسيوني وآخرون، **اتفاقية حقوق الإنسان في اطار مجلس اوربا، مجلد حقوق الإنسان**، ط 1 الجزء الثاني دار الملاين القاهرة ، 1989.
- محمود الشريف بسيوني وآخرون ،**حماية حقوق الإنسان في النظام الاوروبي والنظام الامريكي** ، ،ط1 ،مجلد حقوق الإنسان ج 2 ، دار العلم الملاين ، القاهرة ،1989.
- منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة 1989 .

ناجي علواش ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي النظرية والممارسة**، كتاب حقوق الإنسان في الفكر العربي .ط1 بيروت،2002 .

المجلات:

- باسيل يوسف، **في سبيل حقوق الإنسان** ، مجلة سياسية دولية ، العدد 2، سنة 1994.

المذكرات:

- مخانق عبد الله ، **حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار المنظمات الدولية الاقليمية** ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون دولي حقوق الانسان ،كلية الحقوق جامعة الجزائر،سنة 2012. 2013

❖ نوار عبد الوهاب ، **حقوق الإنسان ، دراسة في افريقيا** ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1985

مصادر الانترنيت:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=3540085429 .04 .2015 :

❖ منتدى شؤون قانونية ، **بحث حول المنظمات الإقليمية**

❖ سهير حسين هادي محيل ، **الضمانات الإقليمية دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان**

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=21&lcid=25477
19/03/2015 18Am

http://asia85620.blogspot.com/2012/06/blog-post_ 1801.ht 29.04.2015 /8am

❖ احمد سمير الحمداني ، **ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي**، ماجستير في حقوق الانسان

http://eeas.europa.eu/delegations/gulf_countries/what_eu/what_we_do/index_ar.htm

❖ **الموقع الرسمي لاتحاد الاوروبي** ، ما الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي، **تاريخ زيارة : 2015.05.02**

http://www.ahram.org.eg/archive/2003/10/29/OPIN3.HTM 2015 .04.28 :9am

❖ السفير أحمد حجاج،الأمين العام للجمعية الأفريقية بالقاهرة ، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب** ، قضايا وآراء ، جريدة الاهرام ،سنة 2003 ، العدد 42695

❖ سمير القصير ، (2015)، **الجامعة العربية تؤكد أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب** ، جريدة الدستور ،القاهرة، http://www.dostor.org/783140 تاريخ الزيارة : 2015.05.06